

الصفحة	السؤال
ص: ١٠	□ س١/ تكلم عن الطرق المختلفة لأختيار القضاة؟
ص: ٣٠	□ س٢/ اذكر شروط تعيين القضاة في النظام القضائي المصري؟
ص: ٤٠	□ س٣/ تكلم عن ضمانات القضاة؟
ص: ٥٠	□ س٤/ اشرح حالات عدم الصلاحية للقاضي لوجود صلة بأشخاص الخصومة؟
ص: ٧٠	□ س٥/ اشرح حالات عدم الصلاحية للقاضي المتعلقة بموضوع الدعوي؟
ص: ٨٠	□ س٦/ ما هي آثار توافر حالة من حالات عدم الصلاحية؟
ص: ٩٠	□ س٧/ ما هي اسباب رد القاضي؟
ص: ١٠٠	□ س٨/ وضح من يجوز رده من القضاة؟
ص: ١١٠	□ س٩/ وضح كيفية تقديم طلب رد القاضي عن نظر الدعوي وميعاد تقديم طلب الرد؟
ص: ١٣٠	□ س١٠/ ما هو الاثر القانوني المترتب علي تقديم طلب رد القاضي؟
ص: ١٣٠	□ س١١/ ما هي المحكمة المختصة بطلب الرد والحكم فيه والطعن في هذا الحكم؟
ص: ١٤٠	□ س١٢/ تكلم عن مبررات دعوي المخاصمة وطبيعتها ونطاقها وموضوعها؟
ص: ١٥٠	□ س١٣/ اشرح أسباب " حالات "مخاصمة القاضي؟
ص: ١٧٠	□ س١٤/ وضح كيفية رفع دعوي المخاصمة؟
ص: ١٧٠	□ س١٥/ وضح مراحل نظر دعوي المخاصمة والحكم فيها؟
ص: ١٨٠	□ س١٦/ دعوي القسمة من الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية . وضح ذلك مبيناً الخصوم في دعوي القسمة والمحكمة المختصة بها؟
ص: ١٩٠	□ س١٧/ اكتب في قواعد الاختصاص القلمي للمحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية مبيناً القواعد العامة في تفسير قيمة الدعوي ؟
ص: ٢٢٠	□ س١٨/ القاعدة العامة للإختصاص المحلي هي محكمة موطن المدعي عليه . وضح ذلك؟
ص: ٢٣٠	□ س١٩/ اكتب في الاختصاص المحلي للدعاوي العينية العقارية؟
ص: ٢٣٠	□ س٢٠/ ما هي المحكمة المختصة بالدعاوى المتعلقة بالشركات والتركات والدعاوى الشخصية العقارية؟
ص: ٢٤٠	□ س٢١/ تكلم عن ماهية المحاكم الاقتصادية واختصاصها والطعن في أحكامها؟
ص: ٢٦٠	□ س٢٢/ بين المقصود بمحكمة الاسرة مبيناً الإجراءات امام محاكم الاسرة والطعن في احكام محكمة الاسرة؟

## القسم الاول : خمس نقاط يبين الصواب والخطأ مع التعليل

## س١/تكلم عن الطرق المختلفة لأختيار القضاة؟

## أ- نظام الانتخاب:

☞ تأخذ بعض التشريعات بمبدأ اختيار القضاة بالانتخاب العام ، وهذا هو النظام المتبع فى سويسرا ، ومعظم الولايات المتحدة الامريكية .

☞ **من مزايا هذا النظام** ← انه يضمن استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية حيث يجعلهم بمنأى عن تأثير الحكومة ، فيتحقق بذلك مبدأ الفصل بين السلطات واقعا وعملاً ، كما انه ينتج تمثيلا متكافأ بكل العناصر القومية والاديان والمعتقدات فى الجهاز القضائى ووحداته ، وهو ما يوفر مناخ الثقة فى هذا الجهاز وفى قراراته .

☞ **يضاف الى ذلك** ← ان نظام الانتخاب يؤدى الى اهتمام الشعب بالقضاة والى زيادة الصلة بين المحكمة والشعب.

**على الرغم من مزايا نظام الانتخابات فقد وجهت اليه انتقادات عديدة نذكر منها :**

- ١- ان هذا النظام لا يكفل اختيار العناصر الممتازة من رجال القانون ، فقد ينتخب الشخص الاكثر شعبية بصرف النظر عن كفاءته .
- ٢- ان الاعتبارات السياسية قد تتدخل فى اختيار القضاة .
- ٣- ان نظام انتخاب القضاة ، يعنى ان منصب القضاة يكون مؤقتاً وهو ما يتعارض مع حسن سير القضاء لأن القضاء يتطلب خبرة ومرانا لا يكتسبها الا من ينقطع الى الاحتراف به .
- ٤- ان نظام الانتخابات لا يضمن استقلال القضاة على الوجه الذى يتصوره انصاره ، وحتى لو اتاحت الانتخابات استقلال القاضى فى مواجهه السلطة التنفيذية ، فإن المقابل هو ضياع استقلال القاضى فى مواجهه التجمعات الانتخابية التى اختارته .
- ٥- ان وظيفة القضاء وظيفه سامية يجب الا تكون وسيلة الوصول اليها هي الانتخابات بما يحدث فيها من مخالفات .

## ٢- إختيار القضاة بالتعيين :

☞ باعتبار ان القضاء مرفق عام يؤدى خدمة عامة ، فيكون من الطبيعى ان يتولى رئيس الدولة تعيين القضاة ، كما ان احكام القضاء تصدر باسم الشعب ، ورئيس الدولة كممثل لهذا الشعب هو اصلح من يعين القضاة ، وتأخذ بهذا الاسلوب غالبية الدول ومنها مصر .

**لا يخلو نظام اختيار القضاة بالتعيين من عيوب اهمها :**

- ١- تدخل الاعتبارات السياسية والوساطة فى التعيين .
  - ٢- الخوف من خضوع القضاة للسلطة التنفيذية التى عينتهم .
  - ٣- تدخل السلطة التنفيذية فى نظام الترقيات مما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ، والذى يعد العيب الاساسى الذى يوجه الى هذا النظام .
- ☞ يرى انصار هذا النظام ، ان التخوف من الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ليس حجة حاسمة لتجنب الاخذ به، **ذلك لسببين :**

**الاول** ← ان الفصل المطلق بين السلطات يكاد يكون معدوما .

**الثاني** ← ان هناك طرق شتى يمكن اتباعها للحد من مضار تعيين القضاة من جانب السلطة التنفيذية .

## س٢/ اذكر شروط تعيين القضاة في النظام القضائي المصري؟

**الشرط الأول : ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الاهلية المدنية:**

القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، ولا يجوز توليته لغير المصريين ، ومن ثم لا يجوز تعيين الاجانب فى القضاء ولا يشترط فيمن يتولى القضاء أن يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية فيستوي أن تكون له الجنسية الأصلية أو الطارئة .

**الشرط الثاني : ان يكون كامل الاهلية:**

يشترط ان يكون الشخص كامل الاهلية المدنية ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، فلا يصح ان يتولى القضاء صبي او سفيه او مجنون .

**شرط السن :**

يشترط في من يتولى القضاء ألا يقل سنه عن **ثلاثين سنة** اذا كان التعيين بالمحاكم **الابتدائية** وعن **ثماني وثلاثين سنة** اذا كان التعيين بمحاكم **الاستئناف** وعن **ثلاثة واربعين سنة** اذا كان التعيين بمحكمة **النقض** .

**الشرط الثالث : ان يكون حاصلاً على اجازة الحقوق:**

يشترط فيمن يعين قاضياً ان يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعة مصر ، او على شهادة اجنبية معادلة ، وان ينجح فى الحالة الاخيرة فى امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

**الشرط الرابع: ان يكون محمود السير وحسن السمعة :**

ذلك حتى يثق الناس فى قضائه ، ويكون تطبيقه للقانون محلاً لاحترام الجميع .

**الشرط الخامس : الا يكون قد حكم عليه من المحاكم او مجالس التأديب لأمر مذل بالشرف ولو****كان قد رد اليه اعتباره****١- المقصود بالجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة :**

هي تلك الجرائم التي ينظر إليها المجتمع علي أنها كذلك وينظر إلي فاعليها بعين الإزدراء والإحتكار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنئ النفس ساقط المروءة

**٢- أمثلة لجرائم مخلة بالشرف :**

( السرقة - التزوير - هتك العرض - النصب والإحتيال - خيانة الأمانة - إصدار شيك بدون رصيد )

**٣- أمثلة لجرائم لا تعتبر مخلة بالشرف : ( جرائم التبديد - جرائم السب - جرائم بيع سلعة بأكثر من السعر المقرر لها )****٤- يشترط ان يكون الشخص محكوماً عليه حكماً نهائياً في جريمة مخلة بالشرف والأمانة :**

لا يكفي ان يكون متهماً او محالاً للتحقيق أمام جهات التحقيق بل يجب ان يكون محكوماً عليه نهائياً وقد تشدد المشرع في اعمال هذا الاثر فيسري المنع ولو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره

**الشرط السادس : صدور قرار بالتعيين :**

يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية ويعين رئيس محكمة النقض من نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ويعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض ويعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

**الشرط السابع : أداء اليمين :**

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين "

**الشرط الثامن : شرط الخبرة :**

تشتترط الخبرة فيمن يتولى بعض الوظائف وتختلف الخبرة المطلوبة ومدتها حسب الدرجة التي يعين فيها القاضي ، كأن يكون قد اشتغل بعمل قضائي او قانوني مدة معينة ، كما اذا كان يعمل فى النيابة العامة او المحاماة او فى هيئة قضايا الدولة او بمجلس الدولة او بالتدريس بكليات الحقوق .

**مثال ذلك** ← يشترط فيمن يعين مستشاراً بمحكمة النقض أن يكون قد أمضى ثلاثة سنوات علي الأقل في وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف أو محامي عام أو مستشاراً بهيئة قضايا الدولة أو بمجلس الدولة .



## س٣ / تكلم عن ضمانات القضاة؟

## ١ - استقلال القاضي وحيدته:

باعتبار ان القاضي يمارس وظيفة عامة ، جوهرها منح الحماية القضائية فى مظاهرها المختلفة للحقوق والمراكز القانونية المهددة فإن له علاقة مؤكدة بالحكومة او السلطة التنفيذية من ناحية ، وروابط تشمل علاقاته مع المتقاضين من ناحية اخرى .

اذا كانت وظيفة القاضي هى ارساء مبادئ العدل وقول كلمة القانون ، فإن من الضروري توفير الضمانات اللازمة لحماية القاضي من تدخل الحكومة او كيد الخصوم .

★ هذه الضمانات تترجم فى ضمانتين اساسيتين هما : استقلال القاضي ، وحياده .

## ٢ - تلازم ضمانات الاستقلال والحيادة :

" تبدو ضرورة ضمانات الاستقلال والحياد معا فى ان " الفصل فى الخصومة القضائية - حقا وعدلا - " فقد صار امر متعيينا ان تتعادل ضمانا استقلال السلطة القضائية وحيدتها فى مجال اتصالها بالفصل فى الحقوق انتصافا ، فلا تعلق احدهما على اخرها ، بل يتضامنان تكاملا ، ويتكافئان .

## ٣ - التمييز بين استقلال القاضي وحيدته :

**استقلال القاضي** يعنى حرية القاضي فى تكوين الرأى القضائى وانه لا يجوز لأيه سلطة التدخل فى القضايا او فى شئون العدالة ، بمعنى ان يعمل القاضي بعيدا عن اشكال التأثير الخارجى ، التى قد يميل ان يعمل القاضي بعيدا عن اشكال التأثير الخارجى ، التى قد يميل معها عن الحق اغواء او ارغاما ترغيبا او ترهيبا ، بينما يعنى **حياد القاضي** " ان يتحلى بالموضوعية والبعد عن اى قضية له صلة بها تؤثر على روح الاستقلال لديه فتجعله يميل عن الحق بسبب صلة له بأحد الخصوم او بموضوع المنازعة التى ينظرها .

يتضح مما تقدم ان مبدأ **استقلال لقاضى** يعمل على عدم خضوع القاضي فى عمله لأى تأثير خارجى سواء من جانب السلطة او من جانب الخصوم ، **بينما يعمل مبدأ حياد القاضي** على ابعاد القاضي عن كل العوامل والمؤثرات الشخصية التى قد تؤدى الى انحرافه عن الحق او تحجبه عنه ، وترجع هذه العوامل الشخصية الى تأثير القاضي بعواطفه ومصالحه الخاصة .

## حيدة القاضي

## ضمانات حيدة القاضي :

يقتضى تحقيق حيدة القاضي فى المقام الاول " غيرية القاضي " بمعنى انه لا يجوز ان يكون الشخص قاضيا وخصما فى ذات الوقت .

كما يقتضى حيدة القاضي ايضا ابعاد القاضي عن كل المؤثرات التى تؤدى الى ميله وتحيزه

نظم القانون المصرى بعض القواعد التى تضمن حيدة القاضي وذلك فى اتجاهين " .

✓ **الاول** ← ابعاد القاضي عن الاشتغال بأى عمل آخر غير القضاء حتى لا تنشأ له مصالح مادية او ادبية ، او يدخل فى روابط مختلفة قد تؤثر عليه فى عمله .

✓ **الثانى** ← تنحية القاضي عن نظر اى قضية يكون من الواضح انه لن يكون فيها محايدا .

## تقسيم المشرع للحالات التى تؤثر فى حيدة القاضي :

★ **لقد تدرج المشرع المصرى بالنسبة لهذه الحالات حسب اهميتها وخطورتها على حيدة القاضي وهى**

## تنقسم الى ثلاث طوائف :

- ١- تشمل اسباباً يترتب على قيام احدها عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى بحيث يجب عليه ان يتنحي عن نظرها ولو لم يطلب الخصوم تنحيته وهذه هي **حالات عدم الصلاحية**.
- ٢- تشمل اسباباً يترتب على قيام احدها كان للخصوم ان يطلبوا **رد القاضي** فإن لم يطلبوا رده كان له ان ينظر الدعوى ويحكم فيها ما لم يطلب من رئيس المحكمة الاذن له فى التنحي .
- ٣- اسباب **التنحي الجوازى** وهى متروكة لتقدير القاضي اذا ما استشعر الحرج من نظر القضية لأى سبب لا يرقى الى مستوي اسباب عدم الصلاحية او الرد .

## س٤/ اشرح حالات عدم الصلاحية للقاضي لوجود صلة بأشخاص الخصومة؟

### اولا : قرابة القاضي بأحد اشخاص الخصومة :

#### الحالة الأولى : اذا كان القاضي قريبا لأحد الخصوم :

تتحقق هذه الحالة بوجود صلة قرابة او مصاهرة الى الدرجة الرابعة بين القاضي واحد الخصوم فى الدعوى التى ينظرها ، او مع الخصمين معا ولو فى نفس الدرجة .

★ يشترط لتوافر هذه الحالة شرطان :

#### الشرط الاول ( ان يكون هذا الخصم قريبا للقاضي )

يكفى ان تكون بين القاضي وبين احد الخصوم فى الدعوى صلة قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة يستوى فى ذلك ان تكون هذه القرابة قرابة اصول او قرابة حواشى كما لو كان احد الخصوم ابن القاضي (قرابة من الدرجة الاولى) او اخيه (قرابة من الدرجة الثانية) او عمه (قرابة من الدرجة الثالثة) أو ابن عمه (قرابة من الدرجة الرابعة) . كما يكون القاضي غير صالح بنظر الدعوى اذا كان احد الخصوم قريبا للقاضي قرابة مصاهرة كما لو كان والد زوجته او ولدها او عمها

لكن هل يشترط ان تكون رابطة المصاهرة قائمة بالفعل ام يكفى ان تكون هذه الرابطة قد قامت فى وقع سابق ولو كانت قد انقضت عند رفع الدعوى ؟ اختلف الفقه بشأن هذه المسألة .

فقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه الى تحقق هذه الحالة من حالات عدم الصلاحية سواء كانت رابطة المصاهرة قائمة ام انقضت لاي سبب كالوفاة او الطلاق ، استنادا الى ان روابط المصاهرة تمتد حتى بعد انحلاله .

فى حين ذهب البعض الآخر من الفقه الى ان رابطة المصاهرة المنقضية لا تعد فى ظل الوضع القائم للنصوص - سببا من اسباب عدم الصلاحية المطلقة ، على اساس انه لا يمكن وصف رابطة قانونية بأنها رابطة مصاهرة وانزال حكم المصاهرة عليها الا اذا وجدت هذه الرابطة بالفعل .

من جانبنا ننضم الى الرأى الثانى فيما ذهب اليه من اشتراط قيام رابطة المصاهرة لترتب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى فحالات عدم صلاحية القاضي يجب عدم التوسع فيها لأنها واردة فى القانون على سبيل الحصر .

#### الشرط الثانى ( ان يكون قريب او صهر القاضي خصما حقيقيا فى الدعوى )

الخصم الحقيقي هو من كان له طلبات فى الدعوى أو وجه إليه أي طلب فيها ويستوي أن يكون قريب القاضي (مدعي أو مدعي عليه أو متدخل فى الدعوى أو مختصم فيها)

#### الحالة الثانية : اذا كان القاضي قريبا لوصى أحد الخصوم او للقيم عليه .

★ تتوافر هذه الحالة فى فرضين :

الفرض الأول ← ان يكون القاضي قريبا للوصى على الخصم كما لو كان الخصم قاصراً وكانت المحكمة قد عينت له وصياً فى الدعوى فإن قرابة القاضي لهذا الوصي تمنعه من نظر الدعوى ولو لم يكن قريبا للقاضي

الفرض الثانى ← ان يكون القاضي قريبا للقيم على الخصم كما لو كان الخصم محجوراً عليه وعينت المحكمة قيماً عليه وكان القاضي قريبا للقيم فإن هذه القرابة تمنعه من نظر الدعوى ولو لم يكن القاضي قريبا للمحجور عليه .

#### الحالة الثالثة : اذا كان القاضي قريبا لأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة :

لا يعتبر القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى فى هذه الحال الا بشرطين هما :

- وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة ← بين القاضي وأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها
- ان تكون لعضو مجلس الادارة او المدير مصلحة شخصية فى الدعوى ← أى ان تعود عليه منفعة مادية او ادبية من الحكم لصالح الشركة .



## الحالة الرابعة: اذا كان القاضى قريبا لأحد القضاة الذين يجلسون معه فى نفس الدائرة التى تنظر الدعوى او قريبا لممثل النيابة او لممثل أحد الخصوم او المدافع عنه .

١. **إذا كان القاضى قريبا لقاضى آخر يجلس معه فى نفس الدائرة** ← إنه يصبح غير صالح لنظر الدعوى ، إذن فلا يجوز ان يجتمع قاضيان بينهما صلة قرابة فى دائرة واحدة ويشترط ان تكون صلة القرابة بينهما الى الدرجة الرابعة على الاقل كما لو كان ابنه او اخيه .

٢. **كما يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً لعضو النيابة الذى يمثل النيابة العامة فى هذه الدعوى** ← ذلك لأن القاضى قد ينحاز لرأى ممثل النيابة الذى يبيده فى هذه الدعوى وهو ما يخل بحيده القاضى .

٣. **كما يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً للمحامى الخصم الى الدرجة الرابعة** ← ويجب ان يكون المحامى موكلا للدفاع عن الخصم **قبل ان يجلس القاضى لنظر الدعوى** ، ولذا فلا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة اذا كانت **الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى** .

⚖️ اذا كان الشارع قد حرص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ على عدم الاعتداد بتوكيل المحامى اذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى فإنه كذلك قد اوجب على القاضى التنحي عن نظر الدعوى اذا وجدت صلة بين المدافع عن الخصوم وبين القاضى الذى نظر الدعوى لاتحاد العلة .

## ثانيا : اذا كان للقاضى او زوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم او مع زوجته :

⚖️ إذا كان للقاضى او زوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم او مع زوجته فإنه يصبح غير صالح لنظر الدعوى التى يكون خصمه او خصم زوجته طرفا فيها الا انه ويشترط لعدم صلاحية القاضى فى هذه الحالة **ثلاثة شروط :**

### الشرط الأول: وجود خصومة قضائية :

⚖️ **يقصد بالخصومة** ← كل منازعة جدية مطروحة على القضاء وعليه لا تقوم هذه الحالة من عدم الصلاحية الا اذا كان للقاضى او لزوجته خصومة قضائية مع أحد الخصوم او زوجته فلا يكفى مجرد تقديم شكوى الى الجهة الادارية او النيابة العامة .

### الشرط الثانى : ان تكون الخصومة بين القاضى والخصم سابقة على رفع الدعوى التى يكون القاضى غير صالح لنظرها

⚖️ ذلك حتى لا يعتمد الخصوم الى اقامة الخصومات مع القاضى او زوجته بعد رفع الدعوى للتوصل الى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى .

⚖️ **يوجد استثناءان على هذا الشرط نتناولهما فيما يلى :** ، بمعنى ان القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ولو

كانت الخصومة بينه وبين أحد الخصوم فيها لاحقة على رفع الدعوى **هذان الاستثناءان هما :**

١- **الاستثناء الأول** ← **إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد او قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص ، فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى . ويجب عليه التنحي عن نظرها .**

⚖️ ذلك لكون القاضى هو الذى رفعها على من طلب رده وهو ما يوحي بأن هناك تغير فى نفسية القاضى لا يؤتمن معها استمراره فى نظر الدعوى .

٢- **الاستثناء الثانى** ← **إذا صدر حكم بجواز قبول المخاصمة ، المشرع وجد ان قبول مخاصمة القاضى يجعل القاضى خصما حقيقيا لرافع دعوى المخاصمة فلا يؤتمن معها عدم الميل .**

### الشرط الثالث : ان تكون هذه الخصومة قائمة اي مازالت مستمرة ولم تنقض حتى وقت رفع الدعوى التى ينظرها القاضى

⚖️ الخصومة لا تعتبر منتهية بمجرد صدور الحكم بل يجب ان يكون الحكم قد نفذ فعلا او انتهت المنازعات المتعلقة بتنفيذه .

⚖️ لذلك اذا كان قد صدر حكم نهائي او حتى بات فى الخصومة ولكن لم ينفذ فإن الخصومة تعتبر ما زالت قائمة ولو لم يكن المحكوم عليه قد نازع فى تنفيذ هذا الحكم طالما لم ينفذ بالفعل .

## س ٥/ إشرح حالات عدم صلاحية للقاضي المتعلقة بموضوع الدعوى؟

**أولاً: إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لمن تربطه به صلة محددة مصلحة في الدعوى**  
**١- المقصود بالأقارب والأصهار في هذه الحالة :**

يقصد بالأقارب والأصهار من **ليسو خصوصاً في القضية المطروحة على القاضي** ، يجب ان يكون هؤلاء في مركز قانوني يتأثر ولو بطريق غير مباشر بالحكم الصادر في الدعوى ، **مثال ذلك** ان تكون الدعوى مقامة من احد المساهمين في شركة يساهم فيها القاضي أو زوجته أو احد من اقربائه أو اصهاره ، ويكون من شأن موضوع الدعوى ان يحقق مصلحة لاحد من هؤلاء وان كانت غير ظاهرة .  
 كما يجب ان تكون هذه القرابة أو المصاهرة في هذه الحالة مانعة للقاضي من سماع الدعوى تجعله غير صالح لنظرها ان **تكون على عمود النسب أي قرابة أو مصاهرة مباشرة دون قرابة أو مصاهرة الحواشي.**

**٢- المقصود بالمصلحة :**

**يقصد بالمصلحة** ← ان يكون احد مما ذكرهم النص في مركز قانوني تتأثر بالحكم في الدعوى ، فيفيد منه ولو بطريقة غير ظاهرة أو غير مباشرة .  
**مثال ذلك** ← أن يكون القاضي أو زوجته أو أحد من أقربائه أو أصهاره علي عمود النسب دائماً أو مديناً لأحد الخصوم في الدعوى .

**ثانياً: افتاء القاضي أو مرافعته أو سبق نظره أو شهادته في الدعوى :**  
**١- علة عدم صلاحية القاضي في هذه الحالة :**

**علة عدم صلاحية القاضي** انه سبق وان اتصل بموضوع القضية وكون رأياً فيها أي حكماً مسبقاً مما يجعله يتمسك برأيه السابق اذا عرضت عليه ذات القضية .

**٢- الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة :**

**الشرط الاول : يجب ان يقوم القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى ذاتها .**

إذا كان قد افتي أو ترفع عن احد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء  
 إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة.

**أ- ما لا يعتبر رأياً في الدعوى :**

إذا كانت الدعوى قد عرضت علي القاضي ولكن دون ان يبدي رأياً فيها فإن سبب عدم الصلاحية لا يتحقق  
**مثال ذلك** ← ندب رئيس المحكمة أحد قضااتها لكي ينظر الدعوى فإن ذلك الندب لا يفقد رئيس المحكمة صلاحيته في نظر هذه الدعوى لأنه لا يتضمن تعبيراً عن الرأي .

**ب- الرأي العام لا يمنع القاضي من نظر الدعوى :**

إبداء القاضي رأياً عاماً مجرداً لا يرتبط بقضية معينة كان يبدي رأياً عاماً في مؤلف لا يجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى .

**الشرط الثاني : يجب ان يكون ابداء الرأي متعلق بنفس الدعوى :**

إذا اختلفت الدعويين في أي من عناصرها (**الخصوم - الموضوع - السبب**) إن نظر القاضي لإحدى هاتين الدعويين لا يمنعه من نظر الدعوى الأخرى .

**مثال ذلك** ← نظر القاضي لدعوى الطاعة لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للضرر لإختلاف كل من الدعويين عن الأخرى ، فلا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية .

س٦/ ما هي آثار توافر حالة من حالات عدم الصلاحية؟

## أولاً: الحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوى :

إذا قام سبب من عدم الصلاحية وجب على القاضي ان يتنحي من تلقاء نفسه فلا يجوز له الاستمرار في نظر الدعوى ولو وافق الخصوم على ان ينظرها هذا القاضي ، فإذا استمر القاضي في نظر الدعوى رغم انه غير صالح لنظرها فما هو الأثر المترتب على ذلك ؟

انقسم الفقه في هذا الصدد الى فريقين :

### الرأى الاول : انعدام الحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوى :

يذهب بعض الفقه الى القول بأن الحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوى هو حكم **منعدم** لأنه يحول دون تحقيق الحكم لوظيفته ، **يؤسس هذا الفريق رأيه على حجة مؤداها** ان صفة القاضي في حالات عدم الصلاحية ليست خالصة وانما يلابسها ويخالطها وبدرجات مختلفة صفة كصفة الخصم او شبه الخصم ، واذا كانت القاعدة المعتمدة في حال اجتماع الصفتين في القاضي (القاضي - الخصم) ان صفة الخصم تجب صفته القضائية وتضغى عليها فلذلك فإن عيب عدم الصلاحية هو عيب جسيم يحول دون تحقيق الحكم لوظيفته ويتيح بالتالى مهاجمته بدعوى البطلان الاصلية .

### الرأى الثانى : بطلان الحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوى :

ذهب جانب اخر من الفقه الى ان عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى تؤدي الى **بطلان الحكم منه** وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنه ولو كان بناء على اتفاق الخصوم ، ولا يزول هذا البطلان بنزول من شرع لمصلحته، كما لا يسقط الحق في التمسك ببطلان الحكم .

## ثانياً: آلية التمسك بعدم صلاحية القاضي :

### ١ - ضرورة تنحي القاضي او تنحيته :

إذا قام سبب من اسباب عدم الصلاحية وجب على القاضي ان يتنحي من تلقاء نفسه فإذا لم يتنحي جاز للخصم ان يتقدم بطلب الى المحكمة لمنع القاضي من نظر الدعوى .

### ٢ - الدفع ببطلان الاجراءات لعدم الصلاحية :

يجوز لصاحب المصلحة التمسك بعدم الصلاحية بموجب دفع وبطلان الاجراءات وهو دفع متعلق بالنظام العام يجوز له التمسك به في اي حالة كانت عليها الاجراءات ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف

### ٣ - مدى تأثير تحقق سبب عدم الصلاحية بعد صدور الحكم في ولاية القاضي التكميلية :

لا شك ان تحقق اي من اسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى بعد النطق بالحكم لا يؤثر في صحة الحكم الذي اصدره اما فيما يتعلق بولايته التكميلية من تصحيح وتفسير والفصل فيما اغفلت المحكمة الفصل في فإنه يصبح غير صالح للفصل في هذا الطلب .



## س٧/ ما هي اسباب رد القاضى؟

**السبب الاول : اذا كان للقاضى او لزوجته دعوى معاملة للدعوى التى ينظرها :**

⚖️ **وعليه الرد فى هذه الحالة** ← هى الخشية من ان يميل القاضى فى الاتجاه الذى يتفق مع مصلحته عند الحكم فى الدعوى بقصد انشاء سابقة قضائية يستند اليه فى دعواه ، وايضا لاحتمال ان يتأثر القاضى فى نظره للدعوى المطروحة بوجهه نظره فى دعواه او دعوى زوجته ، **ولقيام سبب الرد فى هذه الحالة يشترط الاتى :**

١- **ان توجد للقاضى او لزوجته دعوى قائمة بالفعل امام القضاء اثناء نظره للدعوى المعروضة عليه** ← فلا يكفى وجود نزاع ولو كان جديا ما دام لم يطرح على القضاء .

٢- **ان تكون دعوى القاضى او زوجته مماثلة للدعوى التى ينظرها** ← فلا يقصد بالتماثل التطابق الكامل بين الدعويين فى الموضوع ، بل يكفى ان تكون هناك نقاط قانونية او وقائع متماثلة للفصل فيها .

**السبب الثانى : اذا جدت للقاضى او لزوجته خصومة مع احد الخصوم او زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى : ولتحقق هذه الحالة يشترط الاتى :**

١- **ان تكون الخصومة بين القاضى او زوجته مع احد الخصوم** او زوجته قد نشأت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى المطلوب رده عن نظرها ، لأن اذا كانت هذه الخصومة قد نشأت قبل الدعوى المطروحة على القاضى فإنها تكون سببا لعدم الصلاحية ، وليس الرد .

٢- **الا تكون الخصومة مع القاضى او زوجته قد اقيمت بقصد رد القاضى** عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

**السبب الثالث : اذا كان لمطلقة القاضى او لاحد اقاربه او اصهاره خصومة قضائية مع احد الخصوم او زوجته : ولقيام هذا السبب يشترط الاتى :**

١- **ان توجد خصومة قضائية قائمة امام القضاء** ، ويستوى فى ذلك ان تكون قد اقيمت قبل او بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى والمطلوب رده عن نظرها .

٢- **ان تكون هذه الخصومة بين احد الخصوم وزوجته** او بين مطلقة القاضى التى له منها ولد او اقاربه او اصهاره على عمود النسب ، وهو ما كانت القرابة فيه منسوبة الى الاب وان علا والابن وان نزل .

٣- **الا يكون المقصود من هذه الخصومة** ، اذا كانت قد اقيمت بعد رفع الدعوى المطروحة على القاضى ، هو رد القاضى عن نظرها .

**السبب الرابع : اذا كان للقاضى علاقة بأحد الخصوم يخشى معها على حيدته :**

**هذه الحالات هى :**

١- **اذا كان احد الخصوم خادما للقاضى** ← ويقصد بكلمه خادم كل من يستخدمه القاضى بأجراء كالوكيل والكاتب والسكرتير والعامل ، ولكن لا تشمل هذه الكلمة المزارع والمستأجر عند القاضى والمعيار فى تقرير وجود هذه الصلة هو قيام رابطة تعبية قانونية بين القاضى والخصم ، ولذلك لا يعتبر الطبيب والمهندس او المقاول خادما فيما يقوم به من اعمال .

٢- **اذا كان القاضى قد اعتاد مؤاكله احد الخصوم** ← ويقصد باعتياد المؤاكله ان يتناول القاضى الطعام مع الخصم على مائدة واحدة ، وان يعتاد ذلك . وعلى ذلك لا يكفى ان يأكل القاضى فى ذات المطعم الذى يأكل فيه الخصم او يجتمع معه اجتماعا عارضا على مائدة الغير .

٤- **اذا كان القاضى قد اعتاد مساكنة احد الخصوم** ← ويقصد بذلك السكن المشترك لبعض الوقت ، ولا يكفى مجرد السكن معا فى نفس المبنى فى شقق منفصلة . لأن قيام القاضى بها دليل عطفه على الخصم .

٥- **اذا كان القاضى قد تلقى هدية من احد الخصوم** ← ولا يهم بعد ذلك ان يكون تقديم الهدية بمبادرة من الخصم او بإيحاء من القاضى ، فبيل رفع الدعوى او بعد رفعها . ولا عبرة بقيمة الهدية او نوعها . ولا يشترط لقيام هذه الحالة ان تتوافر فى شأن الهدية اركان جريمة الرشوة .

**السبب الخامس : اذا كان بين القاضى واحد الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل :**

⚖️ يشمل هذا السبب كل الاحوال التى يثور فيها الشك حول توافر حياد القاضى ، فهو سبب او ضابط عام تندرج تحته كثير من الصور .

⚖️ ولذلك ذهب بعض الفقه الى ان هذا السبب العام يجعل الحالات الاخرى السابقة واردة على سبيل المثال وليس الحصر .

**\* لتوافر هذا السبب يجب :**

١- أن تكون هناك عداوة أو مودة بين القاضى والخصم من شأنها التأثير على رأي القاضى .

٢. يشترط أن تكون المودة أو العداوة بين القاضي والخصم هي مودة أو عداوة شخصية فلا يكفي الإتفاق أو الاختلاف في الآراء السياسية أو الإختلاف في الدين أو في العرق أو الجنس.
٣. يشترط ألا تكون هذه المودة أو العداوة قد أفتعلها الخصم بقصد رد القاضي.
٤. وتوافر احدي حالات هذا السبب يترك لتقدير محكمة الموضوع حسب ظروف وملابسات الدعوى .
٥. وتحوطا لسمعة القضاة وكرامتهم ، ونظرا لاتساع نطاق هذا السبب من اسباب الرد ، وسهولة ركوب الخصوم اليه
- رد القاضي ، نص المشرع على غرامة يجوز ان تصل الى ثلاث الاف جنيه في حالة رفض طلب الرد او سقوط الحق فيه او عدم قبوله او اثبات التنازل عنه ، وذلك اذا كان طلب الرد مبنيا على الحالة الرابعة .

### س٨/ وضح من يجوز رده من القضاء؟

## نطاق تطبيق قواعد الرد

### (١) يجوز رد اي قاضي بالقضاء العادي

٤. فيجوز للخصوم طلب رد اي قاض في اي محكمة من محاكم القضاء العادي ، مهما كانت درجته ، ولا يقتصر طلب الرد على القاضي الذي ينظر الدعوى ، وانما يجوز الرد في حق قاض منتدب لاتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات.
٥. ويجوز رد اكثر من قاضي ، بل جميع قضاة المحكمة او بعضهم بشرط ان يبقى من عددهم من يكفي للحكم في الدعوى الاصلية .

### (٢) يجوز رد اي قاضي من قضاة مجلس الدولة :

٤. حيث تنطبق عليهم قواعد عدم صلاحية القضاة وردهم .

### (٣) يجوز رد اي قاضي او مستشار بالمحكمة الدستورية العليا :

٤. حيث (تنص المادة ١٥) من قانونها على انه (تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الاحكام المقررة بالنسبة الى مستشاري محكمة النقض ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل اعضائها عدا العضو المشار اليه ومن يقوم لديه عذر ويراعى ان يكون عدد الاعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد احداث الاعضاء ، ولا يقبل رد او مخاصمة جميع اعضاء المحكمة او بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة) فالمشرع بذلك جعل المحكمة الدستورية العليا هي المختصة بالفصل في الدعاوي المتعلقة برد ومخاصمة اعضاء المحكمة .

### (٤) يجوز رد اي عضو في هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا :

٤. قضت المحكمة الدستورية بعدم انطباق النصوص المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم علي اعضاء هيئة المفوضين لأنهم ليس لهم ولاية الحكم في الدعوى .
٥. نعتقد أن حكم المحكمة الدستورية العليا مجاف للحقيقة فيما ذهب اليه من عدم انطباق قواعد عدم صلاحية القضاة وردهم علي أعضاء هيئة المفوضين لديها وذلك لأن قواعد عدم الصلاحية والرد لا تنطبق فقط علي من بيده ولاية إصدار الحكم وحسم النزاع بل تنطبق علي من تولي التحقيق في الدعوى مثل اعضاء النيابة العامة

### (٥) رد اعضاء النيابة :

٤. قواعد رد اعضاء النيابة العامة لا تسري اذا كانت النيابة طرفاً أصلياً.

٤. تسري قواعد الرد علي اعضاء النيابة العامة اذا كانت طرفاً منضمّاً .

### (٦) رد اعضاء مجالس التأديب :

٤. لا يخضع لنظام الرد سوي مجالس التأديب ذو الطبيعة القضائية اما مجالس التأديب ذو الطبيعة الادارية فلا يخضع اعضائها لنظام الرد .

### (٧) مدي جواز رد الدائرة التي تنظر طلب الرد :

٤. فلا يجوز طلب رد احد مستشاري المحكمة التي تنظر طلب الرد

### لا يجوز رد جميع القضاة بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الاصلية او طلب الرد :

٤. فلا يجوز طلب رد جميع قضاة او مستشاري المحكمة او بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفي الحكم في الدعوى الاصلية او طلب الرد

١. الحظر المقصود ينصرف الي جميع قضاة او مستشاري المحكمة وليس الدوائر بها فيجوز رد جميع اعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى طالما يبقى من قضاة المحكمة ما يكفي لتشكيل دائرة لنظر الدعوى وتطبيقاً لذلك يجوز رد جميع قضاة المحكمة الجزئية اذ يمكن ان يحل محلهم القضاة العاملون بالمحكمة الابتدائية.
٢. اذا تم رد جميع قضاة او مستشاري المحكمة بالمخالفة للنص فإن رئيس المحكمة يصدر قراراً بحفظ الطلبات المقدمة



## س٩/ وضع كيفية تقديم طلب رد القاضي عن نظر الدعوي وميعاد تقديم طلب الرد؟

## أولاً: كيفية تقديم طلب الرد :

- \* يحصل الرد **بتقرير مكتوب** يقدم الى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، فلا يجوز ابداء طلب الرد شفاهية بالجلسة ، ويجب توقيع الطلب من الخصم نفسه او وكيله المفوض فيه **بتوكيل خاص** يرفق مع الطلب ، كما يلزم ان يودع طالب الرد عند التقرير به ثلاثمائة جنية على سبيل الكفالة ، **يجب اخيراً** ان يشتمل التقرير بالرد على اسبابه وان يرفق به ما قد يوجد من اوراق او مستندات مؤيدة له .
- لأن سبب الرد يتعلق بصلة القاضي بالقضية او بأحد الخصوم فيها ، فإنه يجب على طلب الرد ان يبين في طلب الرد القاضي او القضاة المطلوب ردهم .
- لذلك لا يجوز توجيه طلب الرد إلي الدائرة دون تحديد أسماء أعضائها وسبب الرد المتعلق بكل منهم .
- إذا كان الأصل تقديم طلب الرد إلي قلم الكتاب فإنه يجوز تقديم طلب الرد بمذكرة تسلم إلي كاتب الجلسة وذلك إذا كان الرد في حق قاضي جلس لأول مرة لسماع الدعوي بحضور الخصوم ولكن يلزم أن يقوم طالب الرد بتأييد طلبه بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه

## س.ف/ اكتب في ميعاد تقديم طلب الرد - ميعاد تقديم طلب الرد الثاني ؟

## ثانياً: ميعاد تقديم طلب الرد :

## أ- ميعاد تقديم طلب الرد الاول

- لم يحدد المشرع ميعادا زمنيا معيناً لتقديم طلب الرد ، ولكنه وضع بعض القيود الإجرائية التي يجب مراعاتها عند تقديم هذا الطلب .

## ١- القيد الإجرائي الأول : وجوب تقديم الطلب قبل أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه :

- يفترض ذلك أن طالب الرد يعلم بسبب الرد ومع ذلك قدم الدفع أو الدفاع قبله إلا أنه **يوجد عدة إستثناءات علي هذه القاعدة علي النحو التالي :**

- ١- **إذا كانت أسباب الرد قد حدثت بعد هذا الميعاد** ← كما لو كانت المودة أو العداوة بين الخصم والقاضي قد حدثت بعد رفع وبعد تقديم الدفع وأوجه الدفاع فيها فهنا يجوز للخصم أن يطلب رد القاضي .
- ٢- **إذا كانت أسباب الرد قد نشأت قبل الميعاد** ← لكن طالب الرد أثبت أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي الميعاد .
- ٣- **فيما يتعلق بالقاضي المنتدب لإخذ إجراء من إجراءات الإثبات** ← يجب تقديم طلب الرد خلال ثلاثة أيام من يوم نديه إذا كان قرار العطب قد صدر في حضور طالب الرد أما إذا كان هذا القرار قد صدر في غيبته فتبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به .

## ٢- القيد الإجرائي الثاني : وجوب تقديم طلب الرد قبل قفل باب المرافعة في الدعوي الأصلية .

- إذا قررت المحكمة قفل باب المرافعة في الدعوي الأصلية فلم يعد من الجائز لأي خصم أن يقدم أي طلب أو دفاع بما في ذلك طلب رد القاضي حتي ولو حدث سبب الرد بعد إقفال باب المرافعة أو لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد إقفال باب المرافعة .

## ب- ميعاد تقديم طلبات الرد التالية :

- طلبات الرد التالية لطلب الرد الاول ، **لا تقبل الا اذا قدمت قبل اقفال باب المرافعة في طلب الرد الاول .**

## \* يكون طلب الرد طلباً تالياً في عدة حالات علي النحو التالي :

- الطلب المقدم من خصم اخر او المقدم من ذات الخصم ضد قاضي اخر او ضد نفس القاضي عن دعوي اخري حتي ولو كانت مرتبطة بدعوي سبق رد القاضي عن نظرها



## ثالثاً: لا يجوز لنفس الخصم رد نفس القاضي أكثر من مرة :

⚖ لا يقبل طلب الرد ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوي ولو تعلق طلب الرد الثاني بسبب جديد ظهر بعض تقديم الطلب الاول او لم يعلمه الطالب الا بعد هذا الطلب فيحظر تكرار طلب رد نفس القاضي من ذات الخصم في نفس الدعوي فوفقاً للقاعدة فليس للخصم الحق في رد نفس القاضي الا مرة واحدة في خصوص كل دعوي واعمال هذه القاعدة **يتطلب مجموعة من الشروط**

### ١-سبق تقديم طلب رد ضد القاضي :

⚖ فلا يجوز للخصم تقديم اي طلب رد جديد ضد ذات القاضي ما دام قد سبق له تقديم طلب رد وذلك دون تمييز بين ما اذا كانت اسباب الطلب الجديد مختلفة او سابقة علي تقديم طلب الرد الاول

### ٢-تقديم طلب رد تالي ضد نفس القاضي :

⚖ وبالتالي يجوز للخصم تقديم طلب رد ضد قاضي اخر في اطار خصومة طلب الرد الاول وقبل قفل باب المرافعة فيها والا سقط حقه في تقديم طلب رد تالي

### ٣-ان يكون تقديم طلب الرد الثاني من نفس الخصم الذي قدم الطلب الاول :

⚖ فإذا كان طلب الرد الثاني مقدم من خصم اخر غير الخصم الذي قدم الطلب الاول فإنه جائز ولو كان مقدم ضد نفس القاضي الا انه اشترط ان يقدم قبل قفل باب المرافعة في طلب الرد الاول .

### ٤-ان يقدم الطالبان في الدعوي نفسها قبل صدور الحكم النهائي للخصومة فيها :

⚖ والعبرة هي بوحدة الطلبات او تعددها دون نظر الي وحدة الخصومة فوحدة الخصومة لا يمنع من تعدد الطلبات فيها وتمتع كل طلب فيها باستقلالية عن باقي الطلبات .

### سقوط الحق في طلب الرد التالي اذا لم يقدم قبل قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول :

⚖ فإذا لم يقدم الطلب الثاني قبل اقفال باب المرافعة التي تنظر طلب الرد الاول سقط الحق فيه .

### ❖ لكن يشترط لسقوط الحق في طلب الرد التالي :

- أ-** ان يكون هناك طلب رد اول محله خصومة منظورة بالفعل .
- ب-** ان يكون طالب الرد قد اخطر بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد الاول .
- ت-** ان يكون سبب الرد قائماً قبل اقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول .
- ⚖ إذا كان سبب الرد مستجداً لم يحدث إلا بعد قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول , فإن الطلب الثاني يكون مقبولاً بعد قفل باب المرافعة في الطلب الأول .
- ث-** ان يكون باب المرافعة في طلب الرد الأول قد اقفل لان بقفل باب المرافعة في طلب الرد الأول يمتنع علي الخصوم تقديم اي طلب او دفاع او دفع الا انه يشترط ان يكون باب المرافعة قد اقفل ولم يصرح الخصوم بالمذكرات وكذلك اذا صدر قرار بفتح باب المرافعة زال المانع وكان للخصوم ان يتقدموا بطلب لرد القاضي

## س١٠/ ما هو الاثر القانوني المترتب على تقديم طلب رد القاضي؟

## أ- أثر طلب الرد الاول :

⚖ يترتب على تقديم طلب الرد الاول وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه بحيث لا يجوز للقاضي نظر الدعوى **الا كان حكمه باطلا** ومع ذلك يجوز ندب قاضي آخر لنظر الدعوى .

★ اذن ثلاثة آثار يمكن أن تترتب على تقديم طلب الرد الاول .

## ١- وقف الدعوى الاصلية بقوة القانون :

⚖ يترتب هذا الاثر بقوة القانون دون حاجة الى حكم يقرره ، فلا يجوز للقاضي المطلوب رده ان يستمر في نظر الدعوى او يتخذ اي اجراء فيها او يصدر اي حكم فرعى او موضوعي فيها .

## ٢- بطلان او انعدام الحكم الذي يصدره القاضي المطلوب رده :

⚖ ترددت محكمة النقض في هذه المسألة حيث تتجه في بعض احكامها الى اعتبار الحكم باطلا وتتجه في احكام اخرى الى اعتبار الحكم منعما .

⚖ لا نرى ان الحكم الصادر من القاضي المطلوب رده حكم منعما ، بل هو حكم باطل فقط ، ذلك لأن مجرد تقديم طلب الرد لا يفقد القاضي صفته لأنه وان كان بمجرد تقديم طلب الرد يصبح للقاضي خصومة مع طالب الرد فإن نشأة خصومة بين القاضي وأحد الخصوم في الدعوى لا يزيل ولاية القاضي عن نظر الدعوى بل ولا يجعله غير صالح لنظرها فهو لا يصبح غير صالح لنظرها الا اذا حكمت المحكمة بقبول طلب الرد او اذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد .

## ٣- جواز ندب قاضي آخر لنظر الدعوى :يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلا ممن طلب رده .

## ب - أثر طلبات الرد التالية :

⚖ طلب الرد المقدم بعد الحكم في الطلب الاول لا يوقف الدعوى الاصلية بقوة القانون ، وانما يلزم لوقفها ان **تأمر المحكمة** ، التي تنظر الطلب الاول ، بوقف الدعوى وان يكون ذلك بناء على طلب احد ذوى الشأن ، فلا تملك المحكمة في هذه الحالة ان تأمر بوقف الدعوى من تلقاء نفسها ، وان كان يجوز لها ندب قاض بدلا من القاضي المطلوب رده .

## س١١/ ما هي المحكمة المختصة بطلب الرد والحكم فيه والطعن في هذا الحكم؟

## ١- المحكمة المختصة بنظر طلب الرد :

⚖ تختص احدى دوائر محكمة الاستئناف بنظر طلب رد احد قضاة المحاكم الجزئية او الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية ، اما طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف او بمحكمة النقض فتختص بنظره دائرة بمحكمة الاستئناف او بمحكمة النقض ، حسب الاحوال

## ٢ - نظر الطلب والحكم فيه :

⚖ بعد التقرير بالرد يجب على قلم الكتاب خلال ٢٤ ساعة ان يرفع التقرير الى رئيس المحكمة مرفقا به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها ، وعلى رئيس المحكمة ان يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً وارسال صورة منه الى النيابة العامة .

⚖ على القاضي المطلوب رده ان يجيب كتابة على وقائع الرد واسبابه ، **ذلك خلال الاربعة ايام التالية لإطلاعه على التقرير ونكون بين احد امرين :-**

١- **إذا كانت الاسباب تصلح قانونا للرد** ← ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد ، او اعترف بها في اجابته ، اصدر رئيس المحكمة امر بتنحيته .

٢- **إذا كانت الاسباب لا تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضي** ← او نازع فيها في اجابته ، فيجب تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها .

★ لا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين اليه .

⚖ يصدر الحكم في طلب الرد في جلسة علنية بتلاوته مع اسبابه .

⚖ ولا يجوز رد احد مستشاري الدائرة التي تنظر طلب الرد ، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد

### ٣- الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد :

الحكم برد القاضي او برفض طلب الرد يكون نهائيا طالما ان محكمة النقض او الاستئناف هي التي تقضى في طلب الرد .

من ثم فليس من سبيل للطعن في الحكم الصادر في طلب الرد الا **(بالنقض او التماس اعادة النظر)** ، ولكن الطعن في الحكم في طلب الرد يقتصر على طالب الرد اذا صدر الحكم برفض الطلب ، اما القاضي فلا يجوز له الطعن في الحكم اذا قضى برده .

#### ١- لا يجوز للقاضي الطعن في الحكم الصادر برده :

اذا صدر حكم برد القاضي فيمتنع عليه الطعن اتساقاً مع الطبيعة الخاصة لتلك الخصومة بالنسبة له ودفعاً لأي شبهة حول قيام مصلحة للقاضي المحكوم برده في الاستمرار بنظر الدعوى

#### ٢- الحكم برفض طلب الرد لا يقبل الطعن المباشر :

لا يجوز الطعن علي الحكم الصادر برفض طلب الرد الا تبعاً للطعن علي الحكم الصادر في الدعوى الاصلية .

#### ٣- عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد الصادر من محكمة النقض :

إذا كان المطلوب رده احد مستشاري محكمة النقض فإن الحكم برفض طلب الرد لا يقبل الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن

#### ميعاد الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد

يبدأ ميعاد الطعن من صدور الحكم في الدعوى الاصلية .

### س١٢/ تكلم عن مبررات دعوي المخاصمة وطبيعتها ونطاقها وموضوعها؟

#### ١- مبررات نظام مخاصمة القضاة :

##### يقوم نظام مخاصمة القضاة علي ثلاثة اعتبارات:

الاعتبار الاول ← هو ان العدالة تأبى حرمان المتقاضين من مساءلة القضاة مدنيا عن اخطائهم في ادائهم لأعمالهم .

الاعتبار الثاني ← هو عدم فتح الباب على مصرعيه امام المتقاضين لمهاجمة القضاة بدعوى المسؤولية المدنية ، لما لذلك من اثر سلبي على اداء القاضي ، وحسن سير مرفق العدالة .

الاعتبار الثالث ← فتح الباب لرفع الدعاوي ضد القضاة لإبطال اعمالهم يتناقض مع حجية الاحكام وكونها عنوان الحقيقة .

#### ٢- طبيعة دعوي المخاصمة :

ذهب رأي الي اعتبارها طريق من طرق الطعن غير العادية في الاحكام وذهب رأي اخر الي ان دعوي المخاصمة هي دعوي من دعاوي المسؤولية المدنية التي تقوم علي اساس الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهم

لا يسعنا الا تأييد الرأي الثاني فدعوي المخاصمة هي دعوي مسؤولية مدنية ولا يغير من طبيعتها ان يطالب رافعها بطلان الحكم بالإضافة الي المطالبة بالتعويض وهكذا فإن دعوي المخاصمة هي دعوي تعويض عن المسؤولية التقصيرية للقاضي .

#### تعلق التنظيم القانوني لدعوي المخاصمة بالنظام العام :

التنظيم القانوني لدعوي المخاصمة هو تنظيم متعلق بالنظام العام لأنه يمس مرفق القضاء ويهدف الي تحقيق ضمانات هامة للقاضي حتي لا يتعرض لعسف الخصومة



### ٣- دعوى المخاصمة هي الطريق الوحيد لمساءلة القضاة مدنياً عن أخطائهم الوظيفية:

المخاصمة **دعوى قضائية** ، ترفع بإجراءات خاصة الى هيئة قضائية خاصة.

قد حدد المشرع الاحوال التي يجوز فيه رفع دعوى المخاصمة ، واحاطها بضمانات تكفل حماية القاضي ، ومن ثم فلا يجوز مساءلة القاضي مدنياً عن التصرفات التي تصدر منه اثناء عمله الا في هذه الاحوال ، ولا سبيل الى ذلك غير دعوى المخاصمة .

#### ٤- نطاق دعوى المخاصمة :

يتحدد نطاق دعوى المخاصمة في اطار الاخطاء المهنية التي يرتكبها القاضي في عمله القضائي بمعناه الواسع فيسأل بموجب دعوى المخاصمة اذا ارتكب اي صورة من صور الخطأ عند فصله في دعوى موضوعية مرفوعة امامه او دعوى مستعجلة او وقتية او عند اتخاذ اجراء امر علي عريضة او امر اداء او عند اشرافه علي اي اجراء من اجراءات التنفيذ

#### ما يخرج من نطاق دعوى المخاصمة

- ١- اذا كان العمل الذي قام به القاضي هو عمل اداري بحت .
- ٢- اذا كان القاضي يقوم بعمل مدني بحت وذلك في حياته العادية باعتباره مواطناً كباقي المواطنين .

#### ٥- موضوع دعوى المخاصمة :

**دعوى المخاصمة** هي دعوى تعويض وبطلان فيجب ان يطالب المدعي في دعواه بالطلبين جميعاً بطلان عمل العضو المخاصم والتعويض عما اصابه من ضرر بسبب هذا البطلان

### س١٣/ اشرح أسباب " حالات " مخاصمة القاضي؟

#### اولاً : اذا وقع من القاضي في عملة غش او تدليس او غدر:

##### (أ)- الغش والتدليس:

**يقصد بالغش او التدليس** انحراف في عمله عما يقتضيه القانون وكان يقصد هذا الانحراف ، كالرغبة في ايثار بعض الخصوم او الانتقام منه او تحقيق مصلحة للقاضي .

يدخل في باب الغش القاضي الذي يحرف عن قصد اقوال الخصوم او ما ادلي به الشهود او يكتب في القضية تقريراً يضمنه وقائع مغلوطة

##### ضرورة سلوك الطعن الفرعي بالتزوير اذا كانت المخالفة المنسوبة للقاضي هي التزوير في اوراق الدعوي او الحكم

الإدعاء بأن القاضي او عضو النيابة قد عمد الي تغيير الحقيقة في حكم او قرار هو ادعاء يقتضي سلوك سبيل المخاصمة وعندئذ يخضع هذا الادعاء بالتزوير لتنظيم الذي وضعه المشرع في قانون الاثبات بحسبانه دفاعاً في موضوع دعوى المخاصمة يجب ابدائه امام المحكمة التي تنظره ولا يجوز لغيرها ان تتصدي لها

##### (ب)- الغدر:

**الغدر** كل تصرف للقاضي يتعمد به الحصول لنفسه او لغيره على منفعة مادية على حساب الخزانة العامة والاضرار بأحد الخصوم ، مستعيناً في ذلك بما له من سلطة او سلطان .

**خلاصة القول في تعريف الغدر** انه يعنى حصول القاضي على منفعة له او لغيره دون وجه حق نتيجة القضاء على نحو خاطئ ولا يشترط ان يكون الغدر مكوناً لجريمة رشوة مكتملة الاركان .

ايا كانت النتيجة من محاولات الفقه التمييز بين هذه الصورة المختلفة لانحراف القاضي عن العدالة ، فإنها تتميز او تشترك جميعها في وجود القصد وسوء النية وليس مجرد الخطأ .

## ثانياً: الخطأ المهني الجسيم :

أخذ المشرع بحالة جديدة من حالات المخاصمة هي الخطأ المهني الجسيم .  
 قد اشترط المشرع جسامته الخطأ لتمكن من مخاصمة القاضي عنه ، **الخطأ اليسير** فلا يسأل عنه .  
**يقصد بالخطأ المهني الجسيم** ← الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي ، ومن ثم يراه البعض انه الخطأ الذي لا يغتفر اذا وقع من القاضي ، لأنه لا يقع من القاضي ذي الحرص العادي في اعمال وظيفته .  
 الخطأ المهني الجسيم - اذا - هو الخطأ الذي يبلغ من الجسامته بحيث لا يتصور ان يكون قد وقع الا من عامدا او مستهترا ، ولا ضرورة لاقامة الدليل على العمد او الاستهتار .  
**مثال الخطأ المهني الجسيم** ← الجهل الذي لا يغتفر بالقوانين الثابتة بملف الدعوى ، والخطأ بالمبادئ الاولى للقانون

**المعيار في تقدير اذا ما كان الخطأ جسيماً او غير جسيم** ← هو معيار القاضي العادي في مثل ظروف واحوال القاضي الذي يراد مخاصمته ، وهو من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض طالما بني تقديرها على اسباب سائغة تكفي لحملة .

### ليس كل خطأ في التقدير يعد خطأ مهنياً جسيماً

فوقوع القاضي في خطأ في التقدير لا يترتب عليه مباشرة اعتبار ذلك خطأ مهنياً جسيماً اذ ينبغي ان يكون هذا الخطأ قد وصل حداً من الجسامته لا يغتفر ولذلك يخرج عن دائرة الخطأ المهني الجسيم تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها وكل رأي او تطبيق قانوني يخلص اليه بعد ميعاد النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية .

### ليس كل خطأ اجرائي يقع فيه القاضي او عضو النيابة يعد خطأ مهنياً جسيماً :

يجب ان يكون الخطأ الاجرائي قد وصل حداً من الجسامته لم يكن يقع فيه القاضي لو اهتم بواجباته  
 مثال ذلك : عدم تسبيب القاضي لحكم يعتبر خطأ مهنياً جسيماً اما اذا استمر القاضي في نظر الدعوى رغم وفاة احد اطرافها لا يعد خطأ مهنياً جسيماً

### ليس كل خطأ تأديبي للقاضي او عضو النيابة يعد خطأ مهنياً جسيماً :

فلا يوجد تلازم بين الخطأ التأديبي وبين الخطأ المهني الجسيم الذي يجيز رفع دعوى المخاصمة فكثير من المخالفات التأديبية البسيطة التي يرتكبها القاضي كالتنبيه الشفوي او الكتابي لا تمثل خطأ مهني جسيم .

## ثالثاً: انكار العدالة :

**إنكار العدالة يقصد به** ← رفض القاضي صراحة او ضمناً الفصل في الدعوى او تأخيرها في اصدار الامر المطلوب على عريضة .

**المقصود بالامتناع هنا** ← هو الامتناع غير المبرر ، ومن ثم اذا كان له ما يبرره ، فلا تقوم به حالة انكار العدالة ، كما لو كان لتأخير في الفصل في الدعوى يرجع لعدم الانتهاء من اجراءات التحقيق ، او لظروف طارئة المت بالقاضي فلم يستطيع فيها القيام بعمله ، ومنها مرضه الطارئ

**يلاحظ ان** ← قيام القاضي بالفصل في خصومة الدعوى على اية صورة تنتقي به حالة الامتناع ولا نكون بصدد انكار للعدالة كما لو حكم بعدم الاختصاص او بعدم القبول او برفض الدعوى .

وعلى ذلك لا يثبت امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى وبالتالي جواز مخاصمته الا اذا كانت الدعوى سالحة للحكم فيها ، وان يتم انذاره على النحو التالي :

اذا كان امتناع القاضي يتعلق بأمر على عريضة وجب انذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد اربعة وعشرين ساعة .

واذا كان الامتناع يتعلق بدعوى جزئية او مستعجلة او بالدعوى التجارية وجب انذاره مرتين على يد محضر ويتخللها ثلاثة ايام .

في الدعوى الاخرى يجب انذاره مرتين على يد محضر يتخللها ثمانية ايام .

فإذا تم انذار القاضي الممتنع على النحو المتقدم ، لا يجوز رفع دعوى المخاصمة في مواجهته قبل مضي ثمانية ايام على انذاره .

## رابعاً: فى الاحوال الاخرى التى ينص فيها القانون صراحة على مسؤولية القاضى المدنية والحكم عليها بالتعويضات

في هذه الاحوال ، وهى نادرة يجوز مطالبة القاضى بالتعويض عن طريق مخاصمته ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ١٧٥ مرافعات من وجوب ايداع صورة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلا ويكون المتسبب ملزماً بالتعويضات ، وفى مثل هذه الاحوال لا يشترط للمخاصمة اثبات سوء النية ، فيكفى تحقق الحالة التى نص عليها القانون صراحة .

### س١٤/ وضع كيفية رفع دعوى المخاصمة؟

#### أولاً: ميعاد دعوى المخاصمة :

يجوز رفعها فى اى وقت طالما لم يسقط الحق فيها .  
الرأى الراجح ان دعوى المخاصمة تخضع فى تقادمها للقواعد العامة التى تحكم تقادم دعوى المسؤولية المدنية .  
عليه تسقط دعوى المخاصمة ، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المتضرر بحدوث الضرر او بالشخص المسئول عنه ، وتسقط فى كل الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

#### ثانياً: كيفية رفع دعوى المخاصمة :

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى اذا كان المخاصم قاضياً بالمحكمة الجزئية او الابتدائية او مستشار بمحكمة الاستئناف اما اذا كان القاضى المخاصم مستشار بمحكمة النقض فيجب التقرير بالدعوى فى قلم كتاب محكمة النقض والا كانت الدعوى غير مقبولة .  
يجب ان يشمل التقرير على بيان اوجه المخاصمة وادلتها وان تودع معه الاوراق المؤيدة لها ، وخمسائة جنيه على سبيل الكفالة .

#### ثالثاً : توقيع التقرير من الطالب او من محاميه:

يجب ان يوقع علي التقرير طالب المخاصمة نفسه او من يوكله توكيلاً خاصاً

### س١٥/ وضع مراحل نظر دعوى المخاصمة والحكم فيها؟

#### أولاً: مراحل دعوى المخاصمة

تنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين :

##### المرحلة الاولى : النظر فى جواز قبول المخاصمة:

١. دعوى المخاصمة ضد احد قضاة المحاكم الجزئية ينعقد الاختصاص بها لمحكمة الاستئناف التابع لها اعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم فى الدعوى
٢. اذا كان القاضى المخاصم مستشاراً لمحكمة الاستئناف فينعقد الاختصاص لدائرة اخرى من دوائر محكمة الاستئناف غير الدائرة التى يوجد بها القاضى المخاصم
٣. بالنسبة لمستشاري محكمة النقض ينعقد الاختصاص بها لدائرة اخرى من دوائر محكمة النقض غير الدائرة التى يوجد بها القاضى المخاصم

##### اقتصار المحكمة علي نظر اوجه المخاصمة الواردة فى التقرير :

لا يجوز لرافع الدعوى ان يقدم عند نظر الدعوى اوجهاً جديدة للمخاصمة او اوراق او مستندات جديدة غير الواردة فى التقرير كما يجب علي المدعي ان يرفق مع التقرير كافة المستندات والاوراق المؤيدة للدعوى ومع ذلك لا يحرم المدعي من ابداء دفاعه شفاة امام المحكمة وذلك بطبيعة الحال بأن يقتصر علي الاوجه التى ذكرها فى التقرير



**هذا الحظر لا ينطبق علي المستندات التي يقدمها القاضي الخاص:**

لا يمنع القاضي المخاصم من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه في اي حالة كانت عليها دعوي المخاصمة

**جواز اختصاص باقي اعضاء الدائرة:**

يجوز لرافع دعوي المخاصمة ان يقوم باختصاص من يري ضرورة اختصاصه من باقي اعضاء الدائرة التي اشتركت في العمل محل المخاصمة

**الحكم بعدم جواز المخاصمة :**

يجوز للمحكمة الحكم بعدم جواز المخاصمة اذا لم تري في الاوراق والمستندات ما يدل علي توافر سبب من اسباب المخاصمة التي نص عليها القانون وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية دون رقابة من محكمة النقض

**المرحلة الثانية : الفصل في موضوع دعوي المخاصمة:**

تنقل الدعوي بعد الحكم بقبولها الي دائرة اخري من دوائر محكمة الاستئناف غير التي فصلت في جواز قبول المخاصمة اذا كان القاضي المخاصم من قضاة المحكمة الابتدائية وبالنسبة لمستشاري محاكم الاستئناف ينعقد الاختصاص لدائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين من مستشاري الاستئناف . وبالنسبة لمستشاري محكمة النقض ينعقد الاختصاص لدوائر محكمة النقض مجتمعة .

يلاحظ انه اذا حكم بجواز قبول مخاصمة دائرة بأكملها من دوائر محكمة النقض ، فلا يجوز لهذه الدائرة الاشتراك في نظر موضوع دعوي المخاصمة ، ويتولى نظر الموضوع في هذه الحالة دوائر محكمة النقض الاخرى مجتمعة .

بعد نظر موضوع دعوي المخاصمة تقضي المحكمة اما برفض المخاصمة ، واما بصحتها ، اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة او برفض حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات ، اما اذا حكمت المحكمة بصحة المخاصمة فإنها تحكم على القاضي المخاصم بالتعويضات والمصاريف ويطلان تصرفه .

**ثانيا: الطعن في الحكم الصادر في دعوي المخاصمة :**

الحكم الصادر في موضوع دعوي المخاصمة لا يجوز الطعن فيه الا بطريق النقض اذا كان صادراً من محكمة استئناف كما لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة النقض في دعوي المخاصمة بأي طريق من طرق الطعن .

**س١٦/ دعوي القسمة من الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية . وضح ذلك مبيناً الخصوم في دعوي القسمة والمحكمة المختصة بها؟**

**أولاً: الخصوم في دعوي القسمة:**

**أ)المدعي في دعوي القسمة:**

**المدعي في دعوي القسمة** ← هو كل شريك في ملكية المال الشائع يخلف مع شركائه في قسمة هذا المال قسمة اتفاقية.

كما يمكن أن يكون المدعي في دعوي القسمة أكثر من شريك واحد أو جميع الشركاء وذلك بغض النظر عن نسبة استحقاق كل منهم للملك إذ العبرة في هذا المجال بوجود صفة الشريك لا بقيمة النصيب المستحق له.

إذا كان أحد الشركاء يملك حصته الشائعة تحت شرط فاسخ، جاز لهذا الشريك أن يرفع دعوي القسمة. لكن الشريك تحت شرط واقف لا يملك أن يرفع دعوي القسمة، لأنه لا يملك أن يقوم إلا بالأعمال التحفظية ورفع دعوي القسمة تخرج عن نطاق هذه الأعمال.

**ب)المدعي عليه في دعوي القسمة:**

يجب على المدعي أن يرفع دعواه على باقي الشركاء في المال المطلوب قسمته وإذا رفعها على البعض فقط فيجب عليه اختصاص الباقيين.

كما يجوز لباقي الشركاء أن يتدخلوا في الدعوي من تلقاء أنفسهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإدخالهم من تلقاء نفسها.

## ثانياً: المحكمة المختصة بدعوى القسمة وأجراءاتها:

المحكمة الجزئية هي المختصة بدعوى القسمة ← أيّاً كانت قيمة الأموال الشائعة التي يراد اقتسامها، ولو زادت هذه القيمة على نصاب القاضي الجزئي. المحكمة الجزئية هي المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات أو أكبرها قيمة، فإن كان المراد قسمته منقولاً فالمحكمة الجزئية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها مواطن أحد المدعى عليهم.

إنما جعلت المحكمة الجزئية مختصة ولو زادت قيمة المال الشائع على نصابها، لأن اختصاصها هذا لا يتناول إلا إجراءات القسمة بصرف النظر عن قيمة المراد قسمته، وللتعجيل بالإجراءات حتى لا تبقى دعوى القسمة مدة طويلة أمام المحاكم.

الذي تختص به المحكمة الجزئية إذن هو النظر في إفراز نصيب كل شريك في المال الشائع، بأن تعين خبيراً عند الاقتضاء لتكوين الحصص، وإجراء القسمة العينية بمعدل أو بغير معدل، وتقدير هذا المعدل إن وجد، وتعيين نصيب كل شريك بطريق التجنيب أو بطريق الاقتراع، وإعطاء كل شريك نصيبه المفرز، وإجراء القسمة بطريق التصفية إن تعذرت القسمة العينية، وبيع المال الشائع في المزاد العلني وقسمة الثمن بين الشركاء.

### لا يجوز وقف دعوى القسمة إذا كان النزاع حول الملكية يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية:

إذا كانت المنازعة التي أثّرت أثناء نظر دعوى القسمة تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية فإن المحكمة لا توقف دعوى القسمة وإنما تفصل في المسألتين معاً.

### وقف دعوى القسمة لحين الفصل في النزاع حول الملكية من المحكمة المختصة:

إذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص (المحكمة الجزئية)، كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية، وأن تُعين لهم الجلسة التي يحضرون فيها، وتوقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً في تلك المنازعات.

من ثم إذا ثار نزاع حول الملكية أو مقدار نصيب كل شريك فلا تختص المحكمة الجزئية إلا إذا كانت قيمته مما يدخل في نصاب اختصاصها، وإلا أوقفت نظر دعوى القسمة لحين الفصل في النزاع على الملكية من المحكمة الابتدائية المختصة.

التمسك بوجود وقف دعوى القسمة حتى يفصل نهائياً في الملكية هو من شأن الخصم الذي نازع في هذه الملكية ولا صفة لغيره من الخصوم في التحدي به.

لمحكمة الموضوع (المحكمة الجزئية) تقدير ما إذا كانت المنازعة في الملكية في دعوى القسمة جدية ومؤثرة على الدعوى حتى توقف السير فيها أو أنها ليست كذلك فتطرحها جانباً وتسير في الدعوى.

س ١٧/ اكتب في قواعد الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية مبيناً القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى ؟

## أولاً: الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية

تختص المحاكم الجزئية بالدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن مائتي ألف جنيه. وهذا بالنسبة للدعاوى الأخرى غير تلك الدعاوى التي تختص بها المحكمة الجزئية اختصاصاً نوعياً.

بناء عليه ففيما يتعلق بكافة الدعاوى الأخرى وهي لا تقع تحت حصر قد تكون من اختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية حسب قيمة هذه الدعوى فإذا كانت قيمتها لا يتجاوز مائتي ألف جنيه كانت من اختصاص المحكمة الجزئية وإذا كانت قيمتها تتجاوز مائتي ألف جنيه انعقد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية.

مثال لتلك الدعاوى (دعوى الملكية ودعوى الحيازة المختلفة ودعوى صحة العقود أو بطلانها أو فسخها ودعوى المطالبة بثمن مبيع، والمطالبة بالتعويض عن أي عمل غير مشروع... إلخ).

## ثانياً: الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية

١٤ تختص المحاكم الابتدائية اختصاصاً قيمياً بالدعوى التي **تزيد قيمتها عن مائتي ألف جنيه أو الغير قابلة للتقدير.**

١٥ بناء عليه ففيما يتعلق بكافة الدعاوى الأخرى وهي لا تقع تحت حصر قد تكون من اختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية حسب قيمة هذه الدعوى فإذا كانت قيمتها لا يتجاوز مائة ألف جنيه كانت من اختصاص المحكمة الجزئية وإذا كانت قيمتها تتجاوز مائة ألف جنيه انعقد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية.

١٦ مثال لتلك الدعاوى دعوى الملكية ودعاوى الحيازة المختلفة ودعاوى صحة العقود أو بطلانها أو فسخها ودعاوى المطالبة بثمن مبيع، والمطالبة بالتعويض عن أي عمل غير مشروع... إلخ.

## ثالثاً: القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى

**القاعدة الأولى - ينظر فقط إلى قيمة ما يطلبه الخصم لا ما تحكم به المحكمة:**

١٧ **الخصم** هو من يتقدم امام المحكمة طالباً الحكم له بطلباته فكان حرياً ان تأخذ هذه الطلبات اساساً لتقدير قيمة الدعوى

**القاعدة الثانية - العبرة بقيمة الدعوى يوم رفعها:**

١٨ بناء عليه لا يترتب على التغيير في قيمة الطلب من الناحية الاقتصادية على قيمة الدعوى، فإذا كان بسيارة مثلاً قيمتها عند رفع الدعوى مائة ألف جنيه، فإن الدعوى تقدر بالمائة ألف حتى ولو زادت قيمة السيارة في السوق وأصبحت قيمتها تساوي مائتي وخمسين ألف جنيه مثلاً، وبالتالي تظل الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية.

**القاعدة الثالثة - دخول ملحقات الطلب في التقدير:**

**أولاً: مفهوم الملحقات :**

١٩ **ملحقات الطلب الأصلي لا تدخل تحت حصر فأي طلب يتفرع عن الطلب الأصلي يعتبر من ملحقات الطلب الأصلي**

**ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الملحقات لدخولها في التقدير :**

١- **أن يكون المدعي قد طالب بهذه الملحقات،** يستوي في ذلك أن يكون قد طالب بها ابتداء عند رفع الدعوى أو طالب بها فيما بعد أثناء نظر الدعوى .

٢- **أن تكون هذه الملحقات مستحقة عند رفع الدعوى،** أي أن يكون ميعاد الوفاء بها قد حل .

٣- **أن تكون هذه الملحقات قابلة للتقدير،** ومثال ذلك طلب إزالة البناء أو الغراس فقد وضع المشرع قاعدة لتقديره بحسب قيمة البناء أو الغراس المطلوب إزالته، إذن فطلب الإزالة يدخل في تقدير قيمة الدعوى فتضاف قيمته إلى قيمة الطلب الأصلي.

**القاعدة الرابعة - تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات ووحدة الخصوم**

**أ- إذا تعددت الطلبات واستندت إلى سبب قانوني واحد (جمع قيمة الطلبات).**

٢٠ إذا تعددت الطلبات، فإذا كانت تستند جميعها إلى سبب قانوني واحد فإن الدعوى تقدر بقيمة هذه الطلبات مجتمعة .

٢١ **يشترط لتقدير قيمة الدعوى بمجموع الطلبات فيها عدة شروط على النحو التالي:**

١- أن تتعدد الطلبات في الدعوى كما لو طالب المدعي بالأجرة المتأخرة ثم قدم طلباً بالتعويض عن اساءة استخدام العين المؤجرة ويشترط ان يكون تعدد الطلبات تعدداً حقيقياً ويستوي ان تكون طلبات أصلية او طلبات مرتبطة بالطلب الأصلي .

٢- ان يكون سبب هذه الطلبات واحد مثال ذلك ان يطلب المدعي فسخ عقد الايجار والإلزام بمقابل الاجرة والتعويض .



**ب- أما إذا استندت الطلبات إلى أسباب قانونية مختلفة :**

⚖️ إن الدعوى تقدر بقيمة كل طلب على حدة .

**القاعدة الخامسة - تقدير الدعوى بقيمة الجزء المطلوب من الحق ما لم يثر نزاع حول الحق كله :**

⚖️ إذا كان المدعي قد رفع الدعوى للمطالبة بالحق كله فلا توجد مشكلة حيث تقدر الدعوى بقيمة الحق كله، أما إذا رفع الدعوى للمطالبة بجزء من هذا الحق فهل تقدر الدعوى بقيمة هذا الجزء وحده أم بقيمة الحق كله؟

**للإجابة على هذا التساؤل يجب علينا أن نفرق بين فرضين على النحو التالي:**

- ١- **أن تكون المطالبة بجزء من الحق وليس هناك منازعة حول الحق كله** ← فإن الدعوى تقدر في هذا الفرض بقيمة هذا الجزء فقط، وليس بقيمة الحق كله، فمثلاً إذا كان المدعي قد رفع الدعوى للمطالبة بقسط من الثمن أو من الإيجار أو القرض .. إلخ فإن قيمة الدعوى تقدر بقيمة هذا القسط وحده .
- ٢- **أن تتعلق الدعوى بجزء من الحق إلا أنه أثبت منازعة بشأن الحق كله** ← ففي هذا الفرض تقدر الدعوى بقيمة الحق كله لا بقيمة هذا الجزء وحده ويجب أن تتوافر عدة شروط لتقدير الدعوى بقيمة الحق كله
- ⚖️ **الشرط الأول** ← أن يكون المدعي عليه قد أثار نزاعاً حول أصل الحق كله وذلك مثل الادعاء بإنكار وجود الحق أو الادعاء بعدم توافر الشروط اللازمة للمطالبة بالحق
- ⚖️ **الشرط الثاني** ← أن تكون المنازعة مؤثرة في تقدير قيمة الدعوى مثل الدعوى المرفوعة للمطالبة بجزء من الدين فيتمسك المدعي عليه ببطلان أو تزوير سند الدين

**القاعدة السادسة - تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات ووحدة الخصوم****أ- إذا تعددت الطلبات واستندت إلى سبب قانوني واحد (جمع قيمة الطلبات).**

⚖️ إذا تعددت الطلبات، فإذا كانت تستند جميعها إلى سبب قانوني واحد فإن الدعوى تقدر بقيمة هذه الطلبات مجتمعة .

**⚖️ ويشترط لتقدير قيمة الدعوى بمجموع الطلبات فيها عدة شروط على النحو التالي:**

- ٣- أن تتعدد الطلبات في الدعوى كما لو طالب المدعي بالأجرة المتأخرة ثم قدم طلباً بالتعويض عن اساءة استخدام العين المؤجرة ويشترط أن يكون تعدد الطلبات تعدداً حقيقياً ويستوي أن تكون طلبات أصلية أو طلبات مرتبطة بالطلب الأصلي .
- ٤- أن يكون سبب هذه الطلبات واحد مثال ذلك أن يطلب المدعي فسخ عقد الإيجار والإلزام بمقابل الأجرة والتعويض .

**ب- أما إذا استندت الطلبات إلى أسباب قانونية مختلفة :**

⚖️ إن الدعوى تقدر بقيمة كل طلب على حدة .

**القاعدة السابعة - الدعوى غير القابلة للتمييز**

- ⚖️ إذا كنت الدعوى غير قابلة للتقدير، بمعنى أن موضوع أو محل الطلب القضائي لا يمكن تقدير قيمته بالنقد طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التي وضعها المشرع في هذه الحالة يصعب تحديد المحكمة المختصة قيمياً بالدعوى .
- ⚖️ وقد واجه المشرع صعوبة تحديد المحكمة المختصة في حالة الدعاوى التي لا تقبل التقدير بالنقود، بأن أورد قاعدة احتياطية عامة تغطي الفروض التي تكون الدعوى فيها غير قابلة للتقدير.
- ⚖️ وقد نص على هذه القاعدة في المادة ٤١ مرافعات والتي يجري نصها على أنه إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على مائة ألف جنيه .

س١٨/ القاعدة العامة للإختصاص المحلي هي محكمة موطن المدعي عليه . وضع ذلك؟

## أولاً: تعريف الإختصاص المحلي :

الأيختصاص المحلي هو النطاق المكاني أو الجغرافي الذي يمارس فيه المحكمة الجزئية جزء من الأختصاص النوعي للطبقة التي تتبعها . فكل محكمة تختص بكل ما تختص به طبقته ولكن في حدود نطاقها الإقليمي أو المحلي .

## ثانياً: الهدف من القاعدة :

الاصل في الالتزامات براءة الذمة فعلي المدعي ان يسعى الي المدين في محكمته تحقيق المساواة بين الخصوم فإذا كان المدعي هو الذي يحدد وقت رفع الدعوي فليس اقل من الزامه برفعها امام محكمة موطن المدعي عليه  
ايختصاص محكمة موطن المدعي عليه يحول دون امكن رفع الدعوي امام محكمة بعيدة عن موطنه بقصد ارهاقه والتثكيل به

### المقصود بالمواطن :

لا يقتصر علي المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وانما هو يشمل المواطن القانوني وموطن الاعمال والمواطن المختار

### ١. اختصاص محكمة الموطن الأصلي :

الموطن الأصلي هو محل الإقامة المعتاد ، او هو المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد والاستقرار ، ومع ذلك فموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب ليس هو موطنه ولكن موطن من ينوب عن هؤلاء

### ٢. اختصاص محكمة موطن الاعمال :

من يزاول التجارة او حرفه يكون موطنه هو المكان الذي يباشر فيه تجارته او حرفته .

### ٣. اختصاص محكمة الموطن المختار :

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ، ويعتبر موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته .

### ٤. اختصاص محكمة محل الإقامة :

اذا لم يكن للمدعي عليه موطن في مصر فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل اقامته

### ٥. اختصاص محكمة الموطن القانوني للقاصر :

فمواطن عديم الاهلية او المحجور عليه والمفقود والغائب يكون هو موطن النائب عنهم ولياً كان او وصياً او قيمياً .

### ٦. اذا لم يكن للمدعي عليه موطن :

إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل إقامة في مصر فإن الاختصاص يكون لمحكمة موطن المدعي او محل اقامته .

### ١- في حالة تعدد المدعي عليهم :

في حالة تعدد المدعي عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن احدهم .

### ٢- الغاية من القاعدة :

هو تحقيق حسن ادارة القضاء ذلك ان الزام المدعي بإقامة عدة دعاوي منفصلة امام محكمة كل واحد من المدعي عليهم في تضيق لوقت القضاء وجهده وزيادة في المصاريف فضلاً عن احتمال صدور احكام متعارضة

## س١٩/ اكتب في الاختصاص المحلى للدعاوى العينية العقارية؟

## الدعاوى العينية العقارية :

جعل المشرع الاختصاص المحلى بالدعاوى العقارية للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار او احد اجزائه اذا كان واقعا فى دوائر محاكم متعددة ، وهذه هى قاعدة محكمة موقع العقار .

## أ- علة القاعدة :

علة القاعدة ان القاضي القريب الي محل المال اقدر من غيره علي الفصل في الدعوى لما قد يقتضيه من معاينة للعقار علي الطبيعة .

## ب- المقصود بالدعاوى العينية العقارية :

تنطبق قاعدة محكمة موقع العقار على الدعاوى العينية العقارية وما فى حكمها ، وهى دعاوى الحيازة ومن ثم تعتبر دعوى عينية عقارية دعوى ثبوت الملكية ودعوى الاستحقاق ودعوى الاستعمال كما تعتبر الدعوى المتعلقة بالحقوق العينية التبعية من الدعاوى العينية العقارية كالدعاوى المتعلقة بالرهن الرسمي والرهن الحيازي العقاري وحق الاختصاص وحق الامتياز الوارد علي عقار اما دعاوى الحيازة فهي الدعاوى التى تحمي حيازة تلك الحقوق كدعوى استرداد الحيازة او دعوى منع التعرض او وقف الاعمال الجديدة فهي كلها دعاوى حيازة وتخضع في الاختصاص المحلى لمحكمة موقع العقار .

فى حالة وقوع العقار فى دوائر محاكم متعددة يجوز رفع الدعوى امام اى محكمة يقع فى دائرتها جزء من العقار

## دعوى تسليم العقار :

تختص بدعاوى تسليم العقار اذا رفعت كطلب اصلي محكمة موقع العقار ويختص بها القاضي الجزئي رغم انها دعوى غير قابلة للتقدير

## س٢٠/ ما هى المحكمة المختصة بالدعاوى المتعلقة بالشركات والتركات والدعاوى الشخصية العقارية؟

## ١. الدعاوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات او المؤسسات الخاصة :

يكون الاختصاص للمحكمة التى تقع فى دائرتها مركز ادارتها سواء اكانت الدعوى على الشركة او الجمعية او المؤسسة ام من الشركة او الجمعية او المؤسسة على احد الشركاء او الاعضاء .

ويتفق هذا النص مع القاعدة العامة (قاعدة موطن المدعى عليه) فيما يتعلق بالدعاوى التى ترفع على الاشخاص المعنوية الخاصة .

## لكن النص يتضمن خروجاً على القاعدة العامة من ناحيتين :

- ١- انه يعقد الاختصاص لمحكمة المدعى فى حالة رفع الدعوى من الشركة او الجمعية او المؤسسة على احد الشركاء ، حيث تكون المحكمة المختصة هى محكمة موقع مركز ادارة الشخص المعنوى الخاص وليس محكمة الشريك .
- ٢- ان الدعوى التى ترفع من شريك على شريك اخر او عضو اخر ، تختص بها محكمة مركز ادارة الشركة او المؤسسة وليس محكمة موطن المدعى او محكمة موطن المدعى عليه .

## ٢. الدعاوى المتعلقة بالتركات :

جمع المشرع في نص المادة (٥٣ مرافعات) الدعاوى المتعلقة بالتركة قبل قسمتها امام محكمة واحدة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى ، بإعتبار انه محل افتتاح التركة .

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة ان تتعلق الدعوى بالتركة قبل قسمتها ، وان تكون الدعوى مرفوعة من دائن للتركة على الورثة او احدهما ، أو ان تكون مرفوعة من احد الورثة على وراث اخر .



## ٣. الدعاوى الشخصية العقارية :

في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او موطن المدعى عليه ، فطبقا لهذه القاعدة يكون للمدعى ان يرفع الدعوى امام محكمة موطن المدعى عليه او امام المحكمة التي يقع العقار في دائرتها ، بحسب اختياره .

**يقصد بالدعوى " الشخصية العقارية "** الدعوى التي تستند الى حق شخصي بحت ويطلب فيها تقرير حق عيني على عقار او اكتساب هذا الحق ، كالدعوى التي يرفعها المشتري بعقد غير مسجل ويطلب فيها الحكم على البائع بصحة التعاقد واعتبار الحكم نافلا للملكية من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

## س٢١/ تكلم عن ماهية المحاكم الاقتصادية واختصاصها والطعن في أحكامها؟

## أولاً: تشكيل المحكمة الاقتصادية :

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية .  
تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون احدهم على الاقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف .

## ثانياً: انواع الدوائر بالمحكمة الاقتصادية:

الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية .

## ثالثاً: اختصاص المحكمة الاقتصادية

## الاختصاص بالدعاوى الاقتصادية:

تختص المحاكم الاقتصادية بالدعاوى الاقتصادية على سبيل الانفراد ، وهي الدعاوى الناشئة عن **تطبيق احد القوانين الاتية :**

- ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها .
  - ٢- قانون سوق المال .
  - ٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
  - ٤- قانون التأخير التمويلي .
  - ٥- قانون حماية الاقتصاد القومي .
  - ٦- قانون التجارة .
  - ٧- قانون التمويل العقاري .
  - ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
  - ٩- قانون تنظيم الاتصالات .
  - ١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني .
  - ١١- قانون حماية المنافسة .
  - ١٢- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .
  - ١٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- يوجد نوعين من الدوائر داخل المحاكم الاقتصادية ، الدوائر الابتدائية ، والدوائر الاستئنافية .

## ١- اختصاص الدوائر الابتدائية :

تختص الدوائر الابتدائية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى الاقتصادية، التي **لا تجاوز قيمتها خمسة عشرة ملايين جنيه.**

**إذا زادت قيمة الدعوى الاقتصادية عن خمسة عشرة ملايين جنيه** يجب على الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والاحالة الى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

## ٢- اختصاص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها :

بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى اذا تجاوزت قيمتها خمسة عشرة ملايين جنيه او كانت غير مقدرة القيمة .

**يشترط لانعقاد الاختصاص للدوائر الاستئنافية**

- ١- ان تكون هذه الدعوى من الدعاوى الاقتصادية
- ٢- ان تكون قيمة هذه الدعوى **اكثر من خمسة عشرة مليون جنيه** او غير قابلة للتقدير

## س.ف/ تكلم عن هيئة التحضير بالمحاكم الإقتصادية مبيناً تشكيلها والدعاوى الخاضعة لها والدعاوى المستبعدة من نظام هيئة التحضير ؟

تنشأ بكل محكمة إقتصادية هيئة تسمى (هيئة التحضير والوساطة) وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون .

### ١- تشكيل هيئة التحضير :

" تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة " .

يختص قاضي التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها وله عقد جلسات الاستماع والوساطة في المنازعات والدعاوى .

أذن لكل عضو من أعضاء هيئة التحضير والذي يسمى قاضي التحضير ان يتولى تحضير اي دعوى بمفرده ولا يشترط لتحضير الدعوى ان يشترك جميع أعضاء هيئة التحضير في تحضيرها او ان تباشر بمعرفة رئيس هيئة التحضير ويمتنع علي قاضي التحضير نظر الدعاوى التي سبق ان باشر اجراءات الوساطة فيها .

### ٢- الدعاوى الخاضعة للتحضير :

الدعاوى التي تخضع للتحضير هي الدعاوى الاقتصادية .

### ٣- الدعاوى المستبعدة من نظام هيئة التحضير :

١- **الدعاوى الجنائية** ← ذلك سواء كانت دعاوى مرفوعة ابتداء او كانت دعاوى مستأنفة ولعل السبب في ذلك ان الدعوى الجنائية تخضع للتحقيق الجنائي فلا داعى بالنسبة لها لنظام هيئة التحضير .

٢- **الدعاوى المستأنفة** ← يقصد المشرع بذلك الطعون المرفوعة عن الاحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية اما الدوائر الاستئنافية .

٣- **الدعاوى الاقتصادية المستعجلة ومنازعات تنفيذ الاحكام** ← العلة في استبعاد هذه الدعاوى انها تحتاج الى سرعة الفصل فيها .

٤- **التظلمات من الاوامر** .

٥- **الدعاوى المحالة اليها من المحاكم الاخرى للاختصاص النوعي** ← إذا قضت اي محكمة من المحاكم الاخرى غير المحاكم الاقتصادية بعدم الاختصاص النوعي بالدعوى واحالتها الي المحكمة الاقتصادية المختصة فإن هذه الدعوى المحالة لا تخضع للتحضير بل تنظرها المحكمة مباشرة دون حاجة الي العرض علي هيئة التحضير .

### ٤- اختصاصات هيئة التحضير والوساطة :

تتركز مهمة هيئة التحضير في تجهيز الدعوى وتحقيقها بحيث لا تعرض على المحكمة التي ستنظرها الا وهي جاهزة للحكم فيها .

لكن يجب ان نلفت النظر الى ان هيئة التحضير لا تختص بإصدار اي حكم في الدعوى التي تتولى تحضيرها سواء حكم شكلي او في الموضوع او بعدم القبول ، اذن فلا يجوز لها ان تحكم بعدم الاختصاص او بعدم قبول الدعوى او برفضها .

**يمكن اجمال المهام التي تقوم بها هيئة التحضير في:**

١- التحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى .

٢- دراسة هذه المستندات .

٣- عقد جلسات استماع لاطرافها .

٤- اعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم .

٥- الوساطة في المنازعات والدعاوى .

## رابعاً: الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية

### أ- الطعن بالاستئناف :

١٥ يكون الطعن في الاحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية امام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها .

١٥ يكون الطعن في الاحكام والتظلم من الاوامر الصادرة من القاضي ، امام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها .

### ب- الطعن بالنقض :

١٥ تنص المادة ١١ علي ان (لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ) .

**يجب علينا أن نفرق بين فرضين :**

#### ١- الأحكام الصادرة من الدوائر الإستئنافية في الدعاوي الإقتصادية المدنية والتجارية المرفوعة إليها ابتداءً

١٥ هي الدعاوي التي تزيد قيمتها عن عشرة ملايين جنيه أو غير القابلة للتقدير فإن هذا الحكم يقبل الطعن بالنقض إذا توافر فيه سبب من أسباب الطعن بالنقض كما لو كان هذا الحكم مخالفاً للقانون أو أخطأ في تطبيقه أو تأويله أو كان حكم باطل ، أما الأحكام الصادرة من الدوائر الإستئنافية في الطعون المرفوعة ضد أحكام الدوائر الابتدائية بها فهي لا تقبل الطعن بالنقض .

#### ٢- الأحكام الصادرة من الدوائر الإستئنافية في الطعون المرفوعة إليها في أحكام الدوائر الابتدائية :

١٥ هي الدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن عشرة ملايين جنيه فلا تقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان سبب الطعن هو مخالفة الحكم لحكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي .

**س٢٢/ بين المقصود بمحكمة الاسرة مبيناً الإجراءات امام محاكم الاسرة والطعن في احكام محكمة الاسرة؟**

### أولاً : ماهية محكمة الاسرة :

١٥ **محكمة الاسرة** هي محكمة متخصصة ذات تشكيل قضائي متميز تتولى الفصل في دعاوى الاحوال الشخصية .  
١٥ تتألف محاكم الاسرة الدرجة الاولى من **ثلاثة قضاة** يكون احدهم على اقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية .

١٥ يعاون المحكمة في الدعاوي **خبيران** احدهما من **الاخصائيين الاجتماعيين** ، والآخر من **الاخصائيين النفسيين**  
١٥ تنشأ محاكم الاسرة الدرجة الاولى بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل .

١٥ تنشأ محاكم الاسرة الاستئنافية في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع اليها في الاحوال التي يحجزها القانون على الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاسرة .

### ثانياً: اختصاص محكمة الاسرة :

١٥ تختص محاكم الاسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الاحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية ، ويسرى امام محاكم الاسرة في شأن صف الدعاوي التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفي شأن اعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادرة بها .

### فتختص محكمة الاسرة بما يلي :

#### اولاً : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

١- الدعاوى المتعلقة بحضانه الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به .

٣- الدعاوى المتعلقة بالاذن للزوجة بمباشرة حقوقها

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالاحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق .

٧- الاذن بزواج من لاولى به .

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات .

٤- دعاوى المهر والجهاز الدوطه والشبكة .

٦- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن امام المحكمة فيما يجوز شرعا .

٨- تحقيق الوفاة والوراثه والوصية الواجبه .



**ثانياً : المسائل المتعلقة بالولاية على المال :**

- ١- تثبت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرّف والمدير
- ٢- اثبات الغيبة وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب
- ٣- تقرير المساعدة القضائية .
- ٤- استمرار الولاية او الوصاية .
- ٥- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر .
- ٦- تقدير نفقه القاصر من ماله .
- ٧- اعفاء الولي في الحالات التي يجوز اعفاؤه فيها .
- ٨- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها .
- ٩- الاذن بما يصرف لزواج القاصر .
- ١٠- جميع المواد الاخرى المتعلقة بإدارة الاموال .
- ١١- تعيين مصف للتركة وعزلة واستبداله .

**كما تختص محكمة الاسرة بما كانت تختص به المحكمة الابتدائية :**

- ١- ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه .
  - ٢- الطلاق او التطليق او التفريق الجسماني
- إختصاص محكمة الأسرة متعلق بالنظام العام :**
- أختصاص محكمة الأسرة بكافة المنازعات السابق بيانها هو إختصاص نوعي إستشاري متعلق بالنظام العام فلا يشاركها أي محكمة أخرى عادية أو متخصصة في نظرة هذه المسائل والحكم فيها .

**ثالثاً : الإجراءات أمام محكمة الأسرة :**

- فيتم رفع الدعوي بنفس كيفية رفع الدعوي أمام المحاكم العادية أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للمدعي عليه .

**إلا أنه يوجد بعض الخصوصية التي تتمتع بها الإجراءات أمام محكمة الأسرة وذلك علي النحو التالي :-**

- ١- لا يلزم توقيع محام علي صحف دعاوي الأحوال الشخصية التي كانت من إختصاص المحكمة الجزئية .
- ٢- أعفي المشرع دعاوي النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها وفي كافة مراحل التقاضي من الرسوم .

**رابعاً : إلزام محكمة الأسرة بعرض الصلح علي الخصوم :**

- تلتزم المحكمة في دعاوي الولاية علي النفس بعرض الصلح علي الخصوم .
- بل أن المشرع أوجب علي المحكمة عرض الصلح مرتين إذا كان للزوجين ولد .
- في دعاوي التطليق لا يكفي عرض الصلح علي الخصوم بل يلزم السعي للتوفيق بينهم :**
- في دعاوي الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك وقد يبدو هذا الجهد في إقتراح الحلول علي الطرفين والقيام بدور الموفق أو الوسيط بينهما .

**إجراءات الصلح :****أ- ضرورة علم الخصوم بجلسة الصلح :**

- يعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح مع علمه بها بغير عذر مقبول رافضاً .

**ب- لا يشترط حضور الخصوم بأنفسهم جلسة الصلح :**

- يجوز للخصوم الحضور بأنفسهم جلسة الصلح كما يجوز لهم توكيل محام لحضورها نيابة عنهم .

**ج- حضور الخصوم أو تخلفهم عن جلسة الصلح :****إذا علم الخصوم بجلسة الصلح فيستحق أحد الفروض التالية :-**

- ١- أن يحضروا جميعاً ويقبلوا الصلح وفي هذه الحالة يتم تحرير محضر صلح ويوقع منهم ومن المحكمة وتنقضي الدعوي .
- ٢- أن يحضروا ويرفضوا الصلح أو يرفضه أحدهم وفي هذه الحالة تستمر المحكمة في نظر الدعوي بعد عجزها عن الإصلاح بين الخصوم .
- ٣- أن يحضر البعض ويتخلف البعض الآخر بغير عذر رغم علمه بجلسة الصلح وفي هذه الحالة يعتبر المتخلف عن الحضور رافضاً للصلح لذلك يجوز للمحكمة عند عدم حضور أحد الطرفين جلسة الصلح أن تقرر نظر الدعوي والفصل فيها .
- ٤- **أن يتخلف الطرفان عن الحضور** وفي هذه الحالة لا يكون أمام المحكمة إلا أن تقضي بشطب الدعوي .

## خامساً : إلتزام محكمة الأسرة بندب الحكمين في بعض دعاوي الأسرة :

### دعاوي التطليق التي يجب فيها التحكيم :

- أ- **دعوي التطليق للضرر** ← إذا كانت للمرة الثانية بعد رفض الدعوي الأولي .
- ب- **دعوي التطليق المقترنة بالإعتراض علي إندار الطاعة** ← أي إذا طلبت الزوجة التطليق من خلال دعاوها بالإعتراض علي دعوي الزوج لها للعودة لمنزل الزوجية .
- ج- **دعوي التطليق للخلع** ← هي الدعوي التي ترفعها الزوجة طالبة الخلع من زوجها لكونها تبغض الحياة مع زوجها أما باقي دعاوي التطليق أو دعاوي الأحوال الشخصية بصفة عامة فلم يوجب المشرع ندب حكمين للإصلاح بين الزوجين ومن أمثلة دعاوي التطليق التي لا يجب فيها ندب حكمين دعوي التطليق للضرر الذي يستحيل معه العشرة المرفوعة للمرة الأولي أو دعوي التطليق لإقتران الزوج بزوجة أخرى أو دعوي التطليق للغيبة الطويلة أو للحبس أو لعدم الإنفاق أو للغيب المستحكم .

## سادساً : الطعن في أحكام محكمة الأسرة :

### ١- الطعن بالإستئناف :

تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الإستئناف دوائر إستئنافية متخصصة لنظر طعون الإستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

### ٢- الطعن بالنقض :

تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الإستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض ويلاحظ :

- أ- أجاز المشرع بالنائب العام أن يطعن في حكم الدوائر الإستئنافية لمحكمة الأسرة بطريق النقض وذلك لمصلحة القانون .
- ب- أن هذا الطعن الذي يرفعه النائب العام لا يفيد ولا يضر أياً من الخصوم في الدعوي التي صدر فيها الحكم وبناءً عليه فإذا كان حكم الدوائر الإستئنافية قد صدر بالتطليق مثلاً ثم نقضته محكمة النقض بناءً علي طعن النائب العام فإن ذلك لا يعني أن حكم التطليق قد ألغي بالنسبة للخصوم بل يبقى حكم التطليق قائماً .

# 2026



# القسم الثانى

(مقالى)





## فهرس الاسئلة

الصفحة	السؤال
ص ٣١:	س١/ عرف الدعوي مبيناً عناصرها والفرق بينها وبين □ (الخصومة)؟
ص ٣٢:	□ س٢/ اشرح خصائص الدعوي القضائية؟
ص ٣٣:	□ س٣/ اكتب في المصلحة كشرط لقبول الدعوي؟
ص ٣٥:	□ س٤/ اكتب في شرط الصفة كشرط من شروط قبول الدعوي ؟
ص ٣٦:	□ س٥/ اكتب في تقسيم الدعاوى الى دعاوى شخصيه ودعاوى عينيه ؟
ص ٣٧:	س٦/ تكلم عن تعريف الحيازة مبيناً محل الحيازة وطبيعة الحيازة □ التي يحميها القانون مع تعريف ما المقصود بالحيازة القانونية؟
ص ٣٨:	س٧/ عرف دعوي منع التعرض مبيناً شروط قبولها وأطرافها □ والمحكمة المختصة بها؟
ص ٤١:	□ س٨/ تكلم بالتفصيل عن دعوي وقف الاعمال الجديدة؟
ص ٤٢:	□ س٩/ اشرح بالتفصيل شروط دعوي استرداد الحيازة؟
ص ٤٣:	س١٠/ تكلم عن قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوي الحيازة ودعوي □ الحق؟

## س١/ عرف الدعوى مبيناً عناصرها والفرق بينها وبين (الخصومة)؟

### اولاً: تعريف الدعوى:

⚖️ **تعريف الدعوى بأنها** وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته.

⚖️ **من جانبنا نعرف الدعوى بأنها** حق إجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع إدعاء المدعي ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته فيما إذا كان هذا الادعاء مؤسساً أو غير مؤسس على القانون.

### ثانياً: عناصر الدعوى:

#### (أ) أشخاص الدعوى:

⚖️ المدعى والمدعى عليه. **المدعى له صفة إيجابية** هي صفة صاحب الحق، **المدعى عليه له صفة سلبية** هي صفة المدين أو المسؤول عن الحق المدعى.

#### (ب) محل الدعوى:

⚖️ هو ما يطلبه المدعي في دعواه. وهذا المحل يتحلل إلى ثلاثة عناصر حسب نوع الحماية المطلوبة ونوع الحق المطلوب حمايته وذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته. فكل دعوى يتضمن محلها طلب بحماية قضائية معينة، كتقرير حق أو الزام بتنفيذ التزام. هذه الحماية ترد على حق معين كطلب تقرير ملكية. وأخيراً فإن ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته تمثل عنصراً من عناصر محل الدعوى لأن دعوى تقرير ملكية فدان تختلف عن دعوى تقرير ملكية فدان آخر.

#### (ج) سبب الدعوى:

⚖️ هي عبارة عن السبب المنشئ أو المصدر القانوني للحق المدعى. فدعوى تقرير ملكية منزل قد يكون سببها عقد البيع.

### ثالثاً: الفرق بين الدعوى والخصومة:

⚖️ **الدعوى** هي حق الحصول على الحماية القضائية. أما الخصومة تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتج إلى إصدار حكم في موضوعها.

١- **من حيث طبيعة كل منهما: الخصومة** هي مجموعة إجراءات، وفرق بين الحق والإجراءات. فحق الدعوى يوجد ولو لم يعقبه عمل إجرائي من الأعمال التي تكون الخصومة. هذا الوجود المستقل لحق الدعوى هو الذي يميز الدعوى عن الخصومة.

٢- **من حيث الأطراف** فالدعوى حق شخصي طرفه التسلي هو القاضي، أما الخصومة فظاهرة مركبة متعددة الأطراف، حيث لا تقتصر على أشخاص الطلب، فقد تتضمن أشخاصاً آخرين يُدخلون أو يتدخلون فيها أو يخرجون منها.

٣- **من حيث الآثار** الدعوى حق أما أن يوجد أو لا يوجد، أما الخصومة فهي مركز متطور يولد آثار متجددة حسب تجدد عناصره.

٤- **من حيث الجزاء** جزاء التعسف في استعمال الدعوى هو جزاء مدني يتمثل في التعويض، أما الجزاءات المتعلقة بالخصومة فهي جزاءات إجرائية، كشطب الدعوى والوقف الجزائي والسقوط.

٥- **من حيث قواعد التمثيل القانوني وجزاء مخالفتها** مباشرة الدعوى يمكن أن تثبت للولي أو الوصي أو القيم، أما مباشرة الخصومة فقد لا تثبت أحياناً إلا لوكيل خاص، ومن ذلك أنه لا يباشر الخصومة أمام محكمة النقض إلا محام مقبول للمرافعة أمامها. وجزاء مخالفة هذه القواعد يختلف في الدعوى عنه في الخصومة. فالجزاء في حالة مباشرة الدعوى هو البطلان الذي تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، أما في الخصوم فإن جزاء مخالفة قواعد التمثيل القانوني هو البطلان الشكلي الذي لا يحكم به القاضي إلا بناء على طلب الخصم.

## س ٢/ اشرح خصائص الدعوى القضائية؟

## [١] الدعوى حق ليست واجباً:

الدعوى حق لصاحبها، له أن يباشرها أو لا يباشرها عند الاعتداء على حقه. فهي حق ذات طبيعة اختيارية، ولصاحب هذا الحق حرية في تقدير ممارسته.

مع ذلك توجد بعض الاستثناءات على حرية استعمال الدعوى، منها:

- أ- الحالات التي يجب فيها على النيابة أن تتدخل في الخصومة.
  - ب- الحالات التي يلزم فيها الشخص بإدخال الغير في الدعوى.
- لكن حرية الدعوى ليست مطلقة من كل قيد، ومن ذلك وجوب استعمال الدعوى بطريقة معينة، وتحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى.

## وجوب عدم التعسف في استعمال الدعوى:

٦- **يقصد بعدم التعسف** ألا يكون القصد من وراء الدعوى هو الكيد للخصم الآخر حتى ولو اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لرافع الدعوى.

٧- ليس المدعي هو من يجوز الحكم عليه فقط بالتعويض عن التعسف في استعمال الدعوى، فالمدعي عليه الذي يكثر إلى حد كبير من وسائل الإجراءات بهدف تعطيل وتأخير التوصل إلى حل النزاع الذي يعلم أنه خاسره منذ البداية يمكن الحكم عليه بالتعويض.

٨- لذلك اتجه القضاء في إعماله لنظرية التعسف في استعمال الحق إلى ضرورة وجود الخطأ وإثبات حدوث الضرر. **قد عالج المشرع المصري التعسف في استعمال الدعوى فنص على أنه:** يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. كما أجازت الحكم بغرامة على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يُيدي طلباً أو دفعاً بسوء نية، مع عدم الإخلال بالحكم بالتعويضات المقررة بالفقرة الأولى.

يشترط للحكم بالتعويضات عن الدعوى أو الدفع الكيدي أن يثبت **الانحراف** عن الحق المكفول في التقاضي والدفاع إلى الكيد واللد في الخصومة، حيث لا يكفي لإثبات الكيد مجرد خسران الدعوى أو بطلان الإجراء.

## [٢] حق الدعوى يقبل التنازل عنه:

**يقصد بالتنازل عن حق الدعوى** إعلان المدعي تنازل عنها بحيث يصبح الحق الذي يدعي أنه صاحبه أو يزعم حمايته مجرداً من كل حماية قضائية ولا يوقع جزاء على من يعتدي عليه.

**مثال ذلك** أن يعترف المدعي في دعوى استرداد أنه ليس المالك للشيء الذي يزعم ملكيته.

يجوز أن يكون النزول عن الدعوى **ضمنياً** كما لو كان لصاحب الحق الخيار بين دعويين، مثال دعوى فسخ العقد ودعوى التنفيذ.

## [٣] حق الدعوى يمكن حوالته وانقضاءه:

يمكن حواله حق الدعوى سواء في جانبه الإيجابي أو السلبي كما أنه ينتقل إلى الخلف العام وإلى الخلف الخاص. وإذا تعلقت المصلحة التي تحميها الدعوى بشخص صاحبها، فإن الدعوى في هذه الحالة لا تقبل الانتقال إلى خلفه، تبعاً لعدم قابلية المصلحة للانتقال إليه. ولكن قد يحدث أن تصبح الدعوى قابلة للانتقال بعد أن كانت غير قابلة لذلك إذا حدثت الخلافة بعد رفعها إلى القضاء كما في دعوى تعويض الضرر الأدبي، فهي لا تنتقل للخلف إلا إذا كان السلف قد رفع الدعوى قبل وفاته.

## [٤] الدعوى حق يقبل الانقضاء بالتقادم:

الدعوى باعتبارها حق من الحقوق الخاصة تخضع لميعاد أو مدة محددة يجب رفعها فيها، فإذا انقضت هذه المدة دون رفع الدعوى فإن الحق فيها يكون قد انقضى بالتقادم. **الانقضاء بالتقادم هنا ينصب على حق الدعوى لا الحقوق الموضوعية.**

**ملاحظة** أن الدفع بالبطلان المطلق لا يتقادم. فإذا كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضي خمس عشر سنة إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبداً.



## س ٣/ اكتب في المصلحة كشرط لقبول الدعوى؟

## اولاً: تعريف المصلحة:

- ☞ **يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى** ← الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته او بعضها فالمصلحة هي مناط الدعوى اي اساس الدعوى "لا دعوى بغير مصلحة".
- ☞ **عله اشتراط المصلحة لقبول الدعوى** ← هي عدم شغل وقت القضاء بما لا طائل من ورائه ، او بمنازعات كيدية.

## ثانياً : اوصاف المصلحة (شروط المصلحة)

## الشرط الاول : يجب ان تكون المصلحة قانونية :

## ١- مفهوم قانونية المصلحة :

- ☞ " لا تقبل اي دعوى كما لا يقبل اي طلب او دفع ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة يقرها القانون " فإذا لم تكن المصلحة قانونية فلا تقبل الدعوى .
- ☞ **يقصد بالمصلحة القانونية التي يقرها القانون** ← ان تكون الحماية التي يطلبها المدعى هي **حماية مشروعة** اي يحميها القانون .

- ☞ يتحقق ذلك اذا كان رافع الدعوى يستند الى حق او مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه او رد العدوان عليه او تعويض ما لحق به من ضرر .

## ٢- والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة أدبية :

- أ. **فقد تكون المصلحة القانونية مصلحة مادية** ← مثل استيفاء دين .
- ب. **قد تكون المصلحة القانونية مصلحة أدبية** ← مثال المصلحة الأدبية أن يطالب المدعي بتعويض عن السب والقذف .
- ☞ **يكفي لقبول الدعوى ان يكون لرافعها شبهة حق** ← لأن مشروعية المصلحة لا يعني ثبوت الحق لأن هذا لن يظهر الا بصور حكم قضائي

تأسيساً على شرط قانونية المصلحة فإن الدعوى لا تقبل في الحالات الآتية :

## أ- المصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحتة :

- ☞ المصلحة الاقتصادية او الادبية البحتة تعني **تلك المصلحة التي لا تتمتع بحماية القانون** .
- ☞ **مثال ذلك** ← لا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها تاجر على قاتل عميل من عملائه بدعوى حرمانه مما كان يحققه من كسب من وراء هذا العميل .

## ب- المصلحة غير المشروعة :

- ☞ لا تقبل الدعوى اذا كانت المصلحة فيها غير مشروعة ، وتكون المصلحة غير مشروعة اذا كانت مخالفة للنظام العام والاداب العامة .

- ☞ **مثال ذلك** ← ان يطلب شخص تنفيذ عقد تم بينه وبين خليلته مضمونه استمرار العلاقة بينهما .

## ج- المصلحة النظرية البحتة :

- ☞ الدعوى التي لا تحقق للمدعى منفعة لا يجوز رفعها امام القضاء .
- ☞ من ذلك اذا قضت المحكمة برفض الدعوى فلا يقبل الطعن في هذا الحكم بدعوى ان المحكمة أخطأت ففقت برفض الدفع بدلا من القضاء بسقوط الحق فيه ، فالقضاء لا ينشغل بمسائل نظرية .

**الشرط الثاني : يجب ان تكون المصلحة قائمة وحالة (المصلحة العملية):****مفهوم المصلحة القائمة والحالة :**

⚖️ **يقصد بالمصلحة القائمة والحالة** ← المصلحة العملية أي ان تكون هناك فائدة عملية تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته فلا يكفي ان يتمسك المدعى بحق او مركز قانوني حتى تكون دعواه مقبولة وانما ينبغي ان يوجد مبرر واقعي يعبر عن الحاجة العملية للحماية القضائية .

⚖️ **لا تكون المصلحة قائمة وحالة الا اذا كان الحق او المركز القانوني المدعى والمراد حمايته قد اعتدى عليه فعلا او حصلت فيه منازعة .**

⚖️ **بناء عليه** ← لا تقبل دعوى المطالبة بدين لم يستحق بعد ، حيث تعتبر الدعوى مرفوعة قبل الاوان ، ذلك ان حق الدائن في المطالبة بدينه لا يثبت الا عند حلول اجل الدين .

⚖️ على ذلك تكون المصلحة قائمة وحالة اذا كان المدين بالالتزام الحال قد امتنع عن التنفيذ ، ولم يقم بالوفاء به اذ يكون بهذا قد نازع في حق الدائن ، وكما لو امتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين موضوع عقد الايجار

⚖️ **تجدر الإشارة** ← إلى أن وقوع ضرر قانوني بالمدعي يؤدي دائماً إلى وجود مصلحة قائمة له في الدعوى للمطالبة بإصلاح هذا الضرر. ولكن في هذا الصدد ينبغي **التمييز بين دعوى الإلزام وغيرها من الدعاوى بالنسبة لشرط تحقيق الضرر:**

١- **دعوى الإلزام** ← هي التي يطلب فيها المدعي إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، لا تقبل إلا إذا كانت تستند إلى الاعتداء على الحق المدعى.

٢- **الدعوى التقريرية** ← هي دعوى وقائية ترمي إلى منع اعتداء محتمل على الحق ولذا فإن قبولها يستند إلى ضرر محتمل.

٣- **الدعوى المنشئة** ← هي التي يتمسك فيها المدعي بحق إرادي (منشئ) مثل حق الشفعة أو الفسخ أو التطليق، يعترف به القانون للشخص بإحداث تغيير في المركز القانوني بإرادته المنفردة ولكن عن طريق حكم قضائي، وبالتالي تكون له مصلحة قائمة وحالة في الدعوى لإحداث هذا التغيير.

**المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى:**

⚖️ من شروط المصلحة في الدعوى أن تكون المصلحة فيها قائمة وحالة، وإذا كان هذا هو الأصل، فإن المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى، بمعنى أن الضرر لم يقع بعد على الحق المراد حمايته وإنما يحتمل وقوعه.

⚖️ فقد نصت المادة (١/٣) مرافعات على أنه: تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستثياق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

⚖️ هذا الاستثناء يتعلق بدعاوى تتوافر فيها المصلحة القانونية والشخصية المباشرة، إذ لا يتصور أن يرفع شخص دعوى قضائية إلا أن تكون له مصلحة قائمة وحالة.

**الدعاوى الوقائية:**

⚖️ **تنقسم الدعاوى الوقائية إلى طائفتين:**

**الطائفة الأولى: الدعاوى الوقائية بصفة عامة:**

⚖️ تضم الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر محقق .

⚖️ **مثال ذلك** ← دعوى قطع النزاع ودعوى وقف الأعمال الجديدة. ويشترط في هذه الدعاوى أن يكون الضرر محدقاً أو وشيك الوقوع، وهذه الدعاوى تهدف إلى الاحتياط لدفع ضرر محقق.

## الطائفة الثانية: دعاوى الأدلة:

- ⚖️ تضم الدعاوى التي يقصد منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.
- ⚖️ **مثال ذلك** ← دعوى إثبات الحالة، ودعوى سماع الشهود، ودعوى التزوير، فبعض هذه الدعاوى يرمي إلى إقامة دليل أو المحافظة عليه، وبعضها الآخر يرمي إلى هدم دليل يتنافى مع الحق، فدعوى إثبات الحالة تهدف إلى إقامة الدليل، ودعوى التزوير الأصلية تهدف إلى هدم الدليل. وتُغنى دعاوى الأدلة من شرط الضرر المحقق، فتكون مقبولة ولو كان الضرر المحتمل ما زال بعيداً.

## س٤/ اكتب في شرط الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى ؟

## ١- التعريف بالصفة :

- ⚖️ يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها **صفة في رفعها** وهو ما عبر عنه المشرع بالمصلحة الشخصية المباشرة.

## ٢- يقصد بالمصلحة الشخصية والمباشرة:

- ⚖️ أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته أو من ينوب عنه.
- ⚖️ الصفة في الدعوى تثبت أصلاً لصاحب الحق إلا أنه استثناء قد تثبت لغير صاحب الحق وهذا ما **يوجب علينا التمييز بين الصفة العادية والصفة الاستثنائية**.

## أولاً : الصفة العادية :-

- ⚖️ الصفة العادية تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني في مواجهة المعتدي وهو ما يعني أن الصفة يقصد بها صفة طرفي الخصومة ( المدعي والمدعي عليه ).
- ١- **صفة المدعي** ← تثبت صفة للمدعي في رفع الدعوى لكل من له حق أو مركز قانوني يريد بدعواه حمايته من الإعتداء الذي وقع أو الذي يخشى وقوعه عليه.
- ★ **مثال ذلك** ← تثبت الصفة في رفع دعوى الخلع أو دعوى التطليق **للزوجة التي تريد إنهاء العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها** ولذلك لا يجوز لغير الزوجة رفع هذه الدعوى فلا يجوز لوالدة الزوجة أو لوالدها أو لأخوها رفع هذه الدعوى.
- ٢- **صفة المدعي عليه** ← تثبت الصفة للمدعي عليه لكل من ينسب إليه الإعتداء علي هذا الحق أو المركز القانوني
- ⚖️ **مثال ذلك** ← دعوى الخلع أو التطليق ترفع فقط علي الزوج وهو من اعتدي علي حقها كزوجة كما لو كان قد امتنع عن الانفاق أو قام بضربها أو أساء عشرتها.
- ⚖️ **ليس هناك من يحول قانوناً من أن يكون للشخص أكثر من صفة مثال ذلك** : الشريك في شركة فله صفته الشخصية وصفة أخرى بصفته شريكاً في هذه الشركة ولكل من الصفتين مجالها.



**ثانياً : الصفة الإستثنائية :-**

القانون قد يخول في حالات استثنائية معينة رفع الدعوى من غير صاحب الحق كدعوى النيابة العامة والدعوى النقابية فتثبت الصفة في إستعمال حق الدعوى دون إستناد إلي مصلحة شخصية مباشرة .  
لما كان الأصل هو عدم جواز إستعمال الدعوى إلا من صاحب الحق فيها , فإن الصفة الإستثنائية لا تقرر إلا بنص تشريعي في كل حالة من حالاتها .

**رفع الدعوى من غير صاحب الصفة أو على من ليس له صفة فيها يترتب عليه انعدام الخصومة :**

من المقرر أن الصفة في الدعوى شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها ولا تستقيم بدونها، مما يتعين معه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها وإلا كانت معدومة.

**من يدفع بانتفاء الصفة هو المكلف بإثباته :**

إذا دفع أحد الخصوم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تعين عليه أن يقيم الدليل على صحة دفعه. وهذا لا يمنع المحكمة إذا تشككت في صفة أحد الخصوم أن تتحقق من توافر الصفة من تلقاء نفسها بعد أن أصبحت الصفة من النظام العام.

**س ٥/ اكتب في تقسيم الدعاوى الى دعاوى شخصية ودعاوى عينية ؟**

فالدعوى توصف بما يوصف به الحق الذي تحميه، والحقوق الشخصية هي التي تولد رابطة اقتضاء بين الدائن والمدين، أما الحقوق العينية فهي التي تولد رابطة تسلط واستئثار بين الشخص وشيء معين.

**مثال الدعاوى الشخصية** ← دعوى الدائن على مدينه للمطالبة بالدين أو بأداء الالتزام.

**مثال الدعاوى العينية** ← دعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية.

**أهمية هذا التقسيم :****أولاً: بالنسبة لمن له حق رفع الدعوى:**

في الدعاوى الشخصية لا يجوز رفع الدعوى إلا لصاحب الحق الشخصي أو خلفه، أما الدعوى العينية فإنها توجد لكل شخص ينتقل إليه المال أو حق عيني عليه.

**ثانياً: بالنسبة لمن ترفع الدعوى في مواجهته:**

ترفع الدعوى الشخصية في مواجهة شخص معروف سلفاً هو الطرف السلي في رابطة الحق الشخصي المدين بالحق أو بالالتزام، كما ترفع في مواجهة خلفه العام من بعده. أما الدعوى العينية فإنها ترفع في مواجهة الكافة، حيث يجوز رفعها ضد أي شخص يكون محل الحق العيني تحت يده. فهي دعوى تتبع العين في يد أي إنسان تؤول إليه حيازتها.

## س٦/ تكلم عن تعريف الحيابة مبيناً محل الحيابة وطبيعة الحيابة التي يحميها القانون مع تعريف ما المقصود بالحيابة القانونية؟

### دعاوى الحق ودعاوى الحيابة:

- ⚖ **دعاوى الحق**، هي الدعاوى التي تحمي الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة. كدعوى الملكية.
- ⚖ **دعاوى الحيابة**، فلا يُدعى فيها بملكية العقار، وإنما يدعى رافعها أنه حائز للعقار، ويطلب فيها حماية حيازته في مواجهة من يعتدى عليها بالتعرض للحائز في حيازته.
- أولاً: تعريف الحيابة:**
- ⚖ **عرفت الحيابة** بأنها السيطرة الفعلية لشخص على عقار بالانتفاع بهذا العقار أو استعماله كالإقامة والسكن فيه وزراعة الأرض وإقامة المباني عليها.
- ⚖ **كما عُرِفَت الحيابة** بأنها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل به حقاً من الحقوق.
- ⚖ لا تخرج هذه التعريفات عن كون الحيابة التي يحميها القانون حالة مادية أو مركز واقعي يكتسبه الحائز بشروط معينة أهمها السيطرة الفعلية على الشيء من جانب الحائز والظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عليه.

### ثانياً: محل الحيابة التي يحميها القانون:

- ⚖ لا يحمي المشرع بدعاوى الحيابة سوى الحيابة التي ترد على حق عيني أصلي على عقار، أما الحيابة في المنقول فتحميها قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية. وتشمل حماية الحيابة العقارات سواء تعلق الأمر بعقار بطبيعته أو بعقار بالتخصيص. أو بعقار يعتبر منقولاً حسب المال. ولا تقتصر الحماية القانونية على حيابة الملكية، وإنما تمتد إلى جميع الحقوق العينية الأصلية على العقار كحق الانتفاع أو الارتفاق. ولكن يخرج من نطاق حماية الحيابة العقارات التي تعتبر في حكم ملك الله كالمساجد، وكذلك العقارات التي تدخل في الملكية العامة للدولة.

### ثالثاً: طبيعة الحيابة التي يحميها القانون:

- ⚖ لا يكفي لإسباغ الحماية القانونية على الحيابة مجرد توافر الحيابة، وإنما يجب أن تكون الحيابة قانونية.

### رابعاً: المقصود بالحيابة القانونية:

- ⚖ يقصد بالحيابة القانونية السيطرة المادية للشخص على الشيء باعتباره مالاً له أو صاحب حق عيني عليه، وبناء على هذا المعنى، **إن اكتساب الحيابة لوصف القانونية يتوقف على أن يتوافر فيها عنصران هما:**
- العنصر الأول المادي:** هو السيطرة على الشيء بمعنى أن يقوم الحائز بالأعمال العادية التي يقوم بها صاحب الحق طبقاً لما تسمح به طبيعة الشيء كزراعة الأرض وسكنى المنزل أو تأجيرها والبقاء في الأرض.
- العنصر الثاني معنوي:** هو نية السيطرة على الشيء بقصد تملكه.

## س٧/ عرف دعوى منع التعرض مبيناً شروط قبولها وأطرافها والحكمة المختصة بها؟

### أولاً : تعريف دعوى منع التعرض :

دعوى منع التعرض هي الدعوى التي يرفعها الحائز بقصد منع تعرض وقع له في حيازته ، وترمى هذه الدعوى الى منع الاعتداء الذي وقع فعلا على الحيازة .

### س.ف/ يشترط لقبول دعوى منع التعرض ان يكون المدعى حائزاً حيازه قانونيه ؟

### ثانياً : شروط قبول دعوى منع التعرض :

#### الشرط الاول : ان يكون المدعى حائز حيازة قانونية :

يشترط لقبول دعوى منع التعرض والحكم فيها ان تكون الحيازة المدعى وقوع تعرض لها حيازة قانونية ومعنى ذلك انه يجب ان تتوافر في الحيازة العنصرين : **المادى والمعنوى** ، فإذا لم تتوافر السيطرة الفعلية للحائز على الشيء ولم يظهر عليه بمظهر المالك او صاحب حق عيني عليه ، فلا تتوافر الحيازة القانونية ولا يجوز بالتالى رفع دعوى منع التعرض ، واذا رفعت فإنها تكون غير مقبولة .

**بناءً على ذلك** ← اذا لم يتقرن العمل المادى للحائز بالعنصر المعنوى وهو نية التملك ، فهنا يتخلف اهم شروط الحيازة القانونية وعليه لا تكون الحيازة الا حيازة مادية .

**مثال ذلك** ← ان مجرد مرور شخص فى ارض جاره لا يكسبه حق ارتفاق بالمرور اذا كان هذا المرور يمكن ان يقوم به اى شخص على سبيل التسامح .

يرجع فى تحديد ما يعتبر من قبيل المباحات او على سبيل التسامح الى جسامه العمل وتكراره والعرف السائد .

#### ١- اثبات الحيازة :

المشرع اعتبر الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية وفى هذا الشأن تقرر محكمة النقض " ان الحيازة المادية اذا ما توافرت شروطها من هدوء واستمرار وظهور ووضوح كانت قرينة على الحيازة القانونية اى المقترنة بنية التملك وعلى من ينازع الحائز ان يثبت هو ان هذه الحيازة حيازة عرضية غير "مقترنة بهذه النية "

لما كانت الحيازة واقعة مادية لذا يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية بما فى ذلك البيئة والقرائن ، ويجوز للمحكمة احواله الدعوى الى الخبير .

متى توافرت الحيازة القانونية بعنصرها ، كان للحائز رفع دعوى منع التعرض بصرف النظر عن اساس الحيازة او مشروعيتها ، لأن دعوى الحيازة انما شرعت لحماية الحيازة بذاتها .

#### ٢- استثناء المستأجر من شروط الحيازة القانونية :

استثنى المشرع المستأجر دون سائر الحائزين العرضيين واجاز له رفع جميع دعاوى الحيازة .

**خلاصه القول :** الشرط الاول لقبول دعوى منع التعرض هو ان تتوافر الحيازة المادية مقترنة بنية التملك فاذا تخلفت نية التملك فقدت الحيازة عنصرها المعنوى وصارت حيازة مادية لا تصلح اساساً لرفع دعوى منع التعرض وتتوافر الحيازة القانونية ولو باشر اعمالها المادية غير الحائز طالما تربطه بالحائز علاقه تجيز له ان يعمل لحسابه

#### الشرط الثانى : ان تكون الحيازة ظاهرة وواضحة وهادئة :

لما كانت الحيازة قرينة على الملكية فيجب ان تتوافر فيها صفات الحيازة التى تؤدى الى كسب الملكية بمضى المدة .

نكون كذلك اذا انصفت بالائى :



## (أ) الظهور ———— ور:

- ☞ يعني الظهور هنا ان تكون الاعمال التي يقوم بها الحائز على الشئ غير خفيه اى ظاهرة بحيث يمكن ان يراها ويعلمها من يحتج عليه بالحيازة .
- ☞ الحيازة الخفية لا تنشئ لصالح الحائز قرينة الملكية لأنها لا تظهر بمظهر المالك .

## (ب) الوضوح:

- ☞ يعني ان تكون الحيازة واضحة لا لبس فيها ولا غموض حول قيام الحائز بالاعمال المادية باعتباره صاحب حق ، فإذا شاب الحيازة اللبس والغموض كانت معيبة .
- ☞ يقصد باللبس ان تكون الحيازة فى ظروف تدعو الى الشك عما اذا كان الحائز يحوز لحساب نفسه او لحساب غيره .
- ☞ **مثال ذلك** — وفاة شخص وتركه عقارا له فى حيازة احد الورثة واستمرار الارث فى حيازة العقار ، فى هذه الحالة تكون الحيازة غامضة حيث لا يعرف ما اذا كان الوارث يحوز العقار باعتباره جزء من التركة ام باعتباره مالكا له .

## (ج) الهدوء:

- ☞ يجب ان تكون الحيازة هادئة ويقصد بالهدوء الا يكون الحائز قد اكتسب الحيازة بعمل من اعمال العنف المادية او الاكراه الادبى ، لان العنف يظهر الحائز بمظهر المغتصب وليس بمظهر المالك ، كما ان العنف من جانب الحائز دليل على الاعتراض والمقاومة من يحتج عليه بالحيازة وبالتالي تنتفى عن هذه الحيازة قرينة الملكية .

## الشرط الثالث : استمرار الحيازة مدة سنة :

- ☞ من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته **جاز ان يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض** .
- ☞ اذا من شروط قبول دعوى منع التعرض استمرار الحيازة مدة سنة كاملة وقت حوصل التعرض وعلة ذلك ان الحيازة لا يجب حمايتها الا اذا كانت قد استقرت معقولة .
- ☞ يجب ان تكون **مدة السنة** التى يباشر خلالها الحائز السيطرة المادية على العقار **متصلة** بمقدار ما تسمح به طبيعة الشئ ، واذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق ، يؤدى ذلك الى انقضاء الحيازة وبالتالي عدم قبول دعوى منع التعرض .
- ☞ لكن الحيازة تظل متصلة ولا تنقطع اذا حال دون مباشرة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق مانع وقتى بشرط ان يبادر الحائز بالانتفاع بالعين فور زوال المانع .

س.ف/ تكلم عن فعل التعرض فى دعوى منع التعرض ؟

صيغة اخري/ يشترط لقبول دعوى منع التعرض ان يكون المدعى قد وقع له تعرض فى حيازته . وضح ذلك؟

## الشرط الرابع : أن يقع تعرض للمدعى فى حيازته :

- ☞ يشترط لقبول دعوى منع التعرض ان يكون المدعى قد وقع له تعرض فى حيازته والتعرض هو كل عمل مادي او قانونى يتضمن انكارا للحيازة ، فالتعرض قد يكون ماديا وقد يكون قانونيا .

## أ- التعرض المادى :

- ☞ التعرض المادى هو كل فعل مادي يكون من شأنه ان يحرم الحائز من حيازته او يعطل انتفاعه بها ،
- ☞ **مثال ذلك** هدم مسقى فى ارض المتعرض يروى الحائز زراعته منها ، او ان يسد شخص نافذة فى بناء جاره ، ففى المثالين هدم المسقى وسد النافذة حرمان للحائز من حق انتفاع الرى والمطل .
- ☞ لا يشترط فى التعرض المادى ان يصاحبه عنف او اكراه ، او يترتب عليه تحقيق ضرر للحائز فيكفى لاعتبار العمل المادى تعرضا للحيازة ان يتضمن منازعة فى الحيازة .
- ☞ عليه لا يعتبر من قبيل التعرض المادى للحيازة ان يدخل شخص حديقة جاره دون اذنه وجمع بعض ثمارها ومتى تضمن العمل المادى انكارا للحيازة فإنه يعتبر تعرضا للحيازة ويتسوى ان يكون هذا العمل قد تم استعمالا لحق او بغير حق ، **لكن يستثنى من هذه القاعدة حالتان هما :**

## (١) الأعمال التي نتم تنفيذها لحكم قضائي صادر ضد الحائز :

☞ عله ذلك ان مبدأ حماية الحياة ولو من صاحب الحق اعمالا لمبدأ عدم اقتضاء الشخص حقه بنفسه لا يصح تطبيقه اذا حصل الشخص على حكم قضائي .

## (٢) أعمال التعرض المستندة الى قرار اداري :

☞ لا يجوز رفع دعوى منع التعرض في مواجهه تنفيذ قرار اداري .

## ب- التعرض القانوني :

☞ يتكون من عمل او اجراء قانوني غير مصحوب باعتداء مادي وعلى الحياة ويتضمن ادعاء يتعارض مع حياة الحائز .

☞ معنى ذلك ان التعرض القانوني قد يتم بإجراء قضائي او غير قضائي ينكر فيه المعارض حياة الحائز ، كدعوى يرفعها على الحائز او انذار يوجهه اليه يتضمن انكار حياة الحائز .

## امثلة للتعرض القانوني :

☞ ان يشرع الحاضر في اقامة بناء على ارضه فينذره اخر بعدم البناء فهذا الانذار يتضمن ادعاء على العين بحق ارتفاق عدم البناء .

☞ ان ينذر شخص جاره بعدم اجراء اي تعديل في الحائط القائم بينهما باعتبار انه حائط مشترك مع كون الجار واضعا يده على هذا الحائط باعتباره ملكه الخاص ، فهذا الانذار يتضمن ادعاء بحق الملكية .

## ج- ان يتضمن التعرض سواء ماديا او قانونيا انكار للحياة :

☞ سواء كان التعرض ماديا او قانونيا ، فإنه لا يعد من قبيل التعرض للحياة الا اذا تضمن انكار لحياة الحائز او الادعاء بحق يتعارض مع هذه الحياة ، **ذلك ان التعرض يتكون من عنصرين ، الاول :** العمل المادي

**الثاني :** هو انكار الحياة ، فإذا فقد التعرض احد عنصريه فلا يعد تعرضا للحياة ومن ثم لا يصلح سببا لرفع

دعوى منع التعرض ، **مثال ذلك** ، لو سرق شخص محصول احد الزراع ، لأن هذا العمل لا يتضمن ايه منازعة في

الحياة ، فهذا الفعل يعد فعلا ضارا ينشئ دعوى تعويض لا دعوى منع التعرض

## د- لا يشترط ان يترتب على التعرض ضرر بالحائز :

☞ لا يشترط لقبول دعوى منع التعرض ان يترتب على وقوع التعرض ضرر للحائز ، فالضرر ليس شرطا لازما بمعنى

ان تحقق التعرض يكفي لقبول دعوى منع التعرض .

## الشرط الخامس : ان ترفع الدعوى خلال سنة من التعرض :

☞ يجب رفع دعوى منع التعرض خلال السنة التالية لوقوع التعرض ، فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذا الميعاد سقط

الحق فيها ، وعله ذلك هي ان اهمال الحائز رفع دعوى الحياة خلال هذا الاجل القصير انما يدل على ان التعرض

لحياته لم يكن بالامر الخطير ، بحيث لا يخل بالامن والسلام فضلا عن ذلك فإن حياة المعتصب تصبح مستقرة

فتكون احق بالحماية من حياة الحائز الذي اهمل طلب حمايتها في الميعاد القانوني المحدد لدعاوى الحياة .

☞ تحسب مدة السنة التي يجب رفع الدعوى خلالها من وقت حصول التعرض للحياة .

## ثالثا ، اطراف دعوى منع التعرض :

## أ- المدعى في دعوى منع التعرض :

☞ ترفع الدعوى من اصحاب الحق فيها ، وهو الحائز الذي وقع له تعرض في حياته ، ولا تقبل الا اذا كانت حياة

المدعى قانونية بشروطها ، وقت حدوث التعرض ، وينتقل الحق في دعوى منع التعرض الى خلف الحائز ايا كان

سبب خلافته .

☞ يجوز للشريك على الشيوع رفع دعوى منع التعرض على بقية الشركاء او احدهم .

## ب- المدعى عليه في دعوى منع التعرض :

☞ ينشأ الحق في دعوى منع التعرض في مواجهه المعتدي على الحياة وای شخص اخر انتقلت اليه حياة العقار

من المعتدي ولو كان حسن النية ، لأن هذه الدعوى عينية تتبع العقار اينما كان .

☞ يجوز رفع الدعوى على المتعرض نفسه ، وعلى من يعمل لحسابه ، كما اذا كان المعارض مستأجر من شخص

يدعى ملكيه العقار ، فيجوز رفع الدعوى على المتعرض ومن يعمل لحسابه .

☞ ترفع دعوى منع التعرض على كل من يخلف المتعرض في الالتزام بالامتناع عن التعرض ، كالوارث

والخلف الخاص .

## رابعاً: المحكمة المختصة بدعوى منع التعرض :

### أ- الاختصاص النوعي :

✚ بإعتبارها دعوى موضوعية تتعلق بحماية الحياة في حد ذاتها ، فإن دعوى منع التعرض تكون من اختصاص القضاء الموضوعي وقد ترفع الى المحكمة الجزئية او المحكمة الابتدائية حسب قيمة الدعوى ✚  
تقدر قيمة دعوى الحياة بقيمة الحق الذي ترد عليه الحياة .

### ب- الاختصاص المحلي :

✚ بدعوى منع التعرض ، فينعتقد للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او احد اجزائه والذي ترد عليه الحياة وذلك على اساس ان الدعاوى الحياة دعاوى عينية عقارية فهي عينية لانها تحمي حق عيني اذ الحياة قريبة على الملكية وعقارية لأن الحق العيني الذي تحمي حيازته يتعلق بعقار .

## س٨/ تكلم بالتفصيل عن دعوى وقف الاعمال الجديدة؟

### ١- تعريف :

✚ دعوى وقف الاعمال الجديدة هي الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار او لحق عيني عليه ضد من شرع في عمل لو تم لاصبح تعرضا بالفعل للحائز في حيازته وذلك بقصد منعه من اتمام هذا العمل .  
✚ هذه الدعوى لا تهدف الى منع تعرض حاصلا فعلا ، وانما تهدف الى منع حصوله في المستقبل .  
✚ **مثال ذلك** ، ان يشرع شخص في وضع اساس بناء على ارضه المقرر عليها حق ارتفاق بعدم البناء لمصلحة جاره ، فيطلب هذا الاخير وقف هذا العمل ، على اساس انه لو تم البناء لاصبح تعرضا لحق الجار في المطل .

## س.ف/ اكتب باختصار في شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة ؟

### ٢- شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة :

✚ تتفق هذه الدعوى في شروطها مع دعوى منع التعرض بحيث لا يجوز رفعها ، واذا رفعت كانت غير مقبولة اذا لم تتوافر الشروط الخاصة بالحياة القانونية واستمرار الحياة سنة كاملة وان ترد الحياة على عقار او حق عيني عليه .

مع ذلك تختلف دعوى وقف الأعمال الجديدة عن دعوى منع التعرض.

### أولاً: من حيث السبب- أعمال التعرض:

✚ أن سبب دعوى منع التعرض هو الاعتداء على الحياة، أما في دعوى وقف الأعمال الجديدة فإن السبب هو الشروع في عمل لو تم لأصبح تعرضاً للحائز في حيازته.

### ضوابط أعمال التعرض في دعوى وقف الأعمال الجديدة:

- أ- أن تكون الأعمال التي تهدد الحياة قد شرع فيها فعلاً أو تكون على وشك القيام بها< يشترط أن تكون هذه الأعمال جديدة، وتكون الأعمال جديدة إذا لم ينقض عام على البدء فيها.
- ب- أن تكون الأعمال الجديدة على عقار آخر غير عقار المدعى (الحائز) < لأنه إن وقعت هذه الأعمال على عقار الحائز فإنها تكون تعرضاً وتنشئ دعوى وقف التعرض لا دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- ت- أن يخشى لأسباب معقولة أن تؤدي هذه الأعمال لو تمت إلى التعرض لحياة المدعى.

### ثانياً: من حيث الميعاد القانوني لرفع الدعوى:

✚ يشترط لقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة أن ترفع خلال سنة من وقت الشروع في الأعمال التي تهدد الحياة.



## س٩/ اشرح بالتفصيل شروط دعوى استرداد الحيازة؟

## ١- تعريف

دعوى استرداد الحيازة هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعى بحيازته التي سلبت منه ، طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بردها .

## ٢- شروط دعوى استرداد الحيازة :

## اولا: من حيث الحيازة التي تحميها الاسترداد (الحيازة العادية):

على خلاف دعوى منع التعرض ودعوى وقف الاعمال لم يشترط المشرع لقبول دعوى استرداد الحيازة ان تكون حيازة المدعى حيازة قانونية ، وانما اكتفى بأن يكون المدعى حائزا حيازة مادية ، حيث اجاز لمن كان حائزا بالنيابة عن غيره ان يطالب باسترداد الحيازة باسمه كالمستأجر والوصى والحارس والمستعير والمودع لديه.

## ثانيا : من حيث مدة الحيازة (القاعدة والاستثناء):

## ١- القاعدة:

هي ان جميع دعاوى الحيازة لا تقبل الا اذا كانت الحيازة قد استمرت مدة سنة كاملة قبل وقوع الاعتداء على الحيازة .

عليه يشترط في دعوى الاسترداد واستمرار الحيازة المادية مدة سنة كاملة متصلة قبل سلبها .

## ٢- الاستثناءات:

## الحالة الاولى : اذا كانت الحيازة قد سلبت بالقوة :

يجوز لمن فقد حيازته بالقوة ان يستردها في جميع الاحوال خلال السنة التالية لفقدائها ، وبناء عليه اذا كانت الحيازة قد سلبت بالقوة فإن دعوى الاسترداد تقبل ولو كانت حيازة المدعى لم تستمر مدة سنة ، فيكفي ثبوت الحيازة هادئة ومستقرة وواضحة مدة معقولة ولو لم تصل الى سنة كاملة .

## الحالة الثانية : اذا كانت حيازة المدعى احق بالفضل:

إذا كانت حيازة المدعى لم تستمر مدة سنة قبل فقدانها ، فإنه يجوز له رفع دعوى الاسترداد استثناء من الاصل اذا كانت حيازته احق بالتفصيل من حيازة المقتصب .

## \* تكون حيازة المدعى احق بالتفصيل في حالتين :

## ١- اذا كانت حيازته تقوم على سند قانوني دون حيازة المدعى عليه (المغتصب) :

عليه اذا قدم المدعى سندا قانونية لحيازته كقعد بيع او عقد ايجار ولم يقصد خصمه سندا لحيازته ، كانت حيازة المدعى اولى بالتفصيل .

ولكن اذا قدم الخصمان سندات متعادلة تجري المفاضلة على اساس اخر هو الاسبقية في تاريخ الحيازة

## ٢- اذا كانت حيازة المدعى هي الاسبق في التاريخ :

اذا لم تقدم سندات قانونية للحيازة من الخصمين او قدمت سندات متعادلة فإذا حيازة المدعى تكون احق بالتفصيل اذا كانت اسبق في تاريخها من تاريخ حيازة المدعى عليه .

س ١٠/ تكلم عن قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق؟

## القاعدة وحكماتها:

☞ قرر المشرع قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق.

☞ **وعلة هذه القاعدة وحكمتها** هي رغبة المشرع وحرصه الشديد على حماية الحيازة في حد ذاتها باعتبارها مركزاً قانونياً مستقلاً عن الحق الموضوعي. ذلك أن قيام الدعويين دعوى الحيازة ودعوى الحق في وقت واحد أمام القضاء قد يخل بالحماية المقرر للحيازة مجردة عن أصل الحق.

### أولاً: تطبيق القاعدة بالنسبة للمدعي في دعوى الحيازة:

#### الفرض الأول: إذا كان المدعي قد بادر برفع دعوى الحيازة:

##### (أ) لا يجوز للمدعي أن يطالب بأصل الحق:

☞ من نتائج قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق، أنه لا يجوز للمدعي في دعوى الحيازة أن يطالب بأصل الحق أثناء نظر دعوى الحيازة وقبل الفصل فيها نهائياً.

##### (ب) لا يجوز للمدعي أن يستند إلى أصل الحق:

☞ يمتنع عن المدعي في دعوى الحيازة الاستناد إلى أصل الحق لتأييد مطالبته بالحكم له بالحيازة.

#### الفرض الثاني: إذا بادر المدعي إلى رفع دعوى الحق أولاً:

☞ ويترتب على رفع دعوى الحق عدم جواز رفع دعوى الحيازة، وذلك لأن لجوء المدعي إلى دعوى الحق يفصح عن رغبته في الحصول على حماية حاسمة لحقه لا مجرد حماية مؤقتة تستند إلى الحيازة.

#### ما يشترط لسقوط دعوى الحيازة بعد رفع دعوى الحق:

☞ أن تكون هناك دعوى حق قد رفعت فعلاً أمام القضاء: وهو ما يتحقق بمجرد إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً إلى المدعى عليه.

☞ ألا يكون الاعتداء على الحيازة قد حدث بعد رفع دعوى الحق: فيجب أن يكون الحق في دعوى الحيازة قد نشأ قبل رفع دعوى الحق.

☞ أن ترفع دعوى الحيازة من الحائز على المعتدي نفسه:

#### ملاحظات على القاعدة بالنسبة للمدعي:

☞ أن سقوط دعوى الحيازة قاصر على المدعي في دعوى الحق، أما المدعي عليه في دعوى الحق فلا يسقط حقه في دعوى الحيازة.

☞ أن دعوى الشفعة التي يرفعها المدعي في دعوى الحيازة لا تسقط حقه في دعوى الحيازة.

## ثانياً: تطبيق القاعدة بالنسبة للمدعي عليه في دعوى الحيازة:

- ⚖ لا يجوز للمدعي عليه أن يرفع دعوى الحيازة استناداً إلى أصل الحق: وذلك لأن ملكية العقار لا تبرر للمالك عدوانه على الحيازة، فالمشرع يحمي الحيازة بصرف النظر عن كون الحائز صاحب حق أم لا.
- ⚖ لا يجوز للمدعي عليه في دعوى الحيازة أن يرفع دعوى بالحق أثناء نظر دعوى الحيازة.

## ثالثاً: تطبيق القاعدة بالنسبة للقاضي:

- ⚖ لا يجوز للقاضي أن يحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه.
- ⚖ وعليه يكون الاستناد إلى أدلة تتعلق بأصل الحق للحكم في دعوى الحيازة هو استناداً على أدلة غير منتجة في الدعوى.
- ⚖ وترتيباً على ذلك، إذا بحث قاضي الحيازة في أصل الحق وثبت من بحثه أن مدعي الحيازة ليس صاحب الحق، فإن ذلك لا يمنع من الحكم له بالحيازة، ولكنه يمنع من الحكم لخصمه بالحق ولو طلبه، لأن المدعي عليه في دعوى الحيازة ممنوع من طلب الحق ما دامت دعوى الحيازة قائمة كما لا يجوز للقاضي أيضاً أن يحكم بالحق لمدعي الحيازة ولو ثبت أنه صاحب الحق لأنه لم يطلبه.

**وتتلخص قاعدة عدم الجمع بالنسبة للقاضي فيما يلي:**

### (أ) لا يجوز للقاضي أن يستند إلى أسباب ماسة بأصل الحق:

- ⚖ فيجب على قاضي الحيازة وهو بصد الفصل في دعوى الحيازة أن يؤسس حكمه على أساس توافر شروط الحيازة أو عدم توافرها وليس على أساس ثبوت الحق أو عدم ثبوته.

### (ب) لا يجوز للقاضي أن يحكم بالحق عند الفصل في دعوى الحيازة:

- ⚖ لا يجوز للمحكمة عند نظرها دعوى الحيازة أن تقضي في مسألة الحق.

### (ج) لا يجوز للقاضي في دعوى الحيازة الاطلاع على مستندات الحق أو تحقيقها أو بناء الحكم عليها:

- ⚖ وذلك لأن الإثبات في دعوى الحيازة يكون قاصراً على واقعة الحيازة المادية بشروطها القانونية، ولا محل فيها للتعرض لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستندات.

2026